

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

اختصاصات محكمة التنازع في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: حقوق

إشراف الأستاذة

إعداد الطالب:

أ. لعور ريم

البريشي علاء الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة(ة): غلاي حياة.....رئيسا.

الأستاذة(ة): لعور ريم رفيعة.....مشرفا مقرر ا.

الأستاذة(ة): كليلي زهرة.....مناقشا.

السنة الجامعية: 2025-2026

نوقشت في: 2026-06-22

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على رسول الله.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة لعور ريم على توجيهاتها القيّمة ونصائحها التي كانت عوناً لي في إنجاز هذا العمل، وعلى سعة صدرها ومساعدتها المستمرة.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أساتذتي الكرام الذين لم ييخلوا عليّ بالعلم والمعرفة طوال مساري الدراسي.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد، وقدم لي الدعم والمساندة، ولو بكلمة طيبة.

وفي الختام، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

اهداء

إلى من علّمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والاجتهاد،

إلى من كان سندي في الحياة ودعمني دون حدود...

إلى والدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى أستاذتي الفاضلة لعور ريم، تقديراً لجهودها ونصائحها وتوجيهاتها القيّمة

التي كان لها أثر كبير في إنجاز هذا العمل.

إلى كل أفراد عائلتي، الذين كانوا مصدر قوتي وتشجيعي في كل خطوة من

مشواري الدراسي.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

أهدي هذا العمل، راجياً من الله أن يكون خطوة نحو مستقبل أفضل ونجاح

أكبر.

المقدمة

مقدمة

يُعد القضاء من أهم الدعائم التي تقوم عليها دولة القانون، إذ يشكل الوسيلة الأساسية لحماية الحقوق والحريات وضمان احترام مبدأ المشروعية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تبنت الجزائر نظام الازدواجية القضائية الذي يقوم على وجود جهتين قضائيتين مستقلتين، هما القضاء العادي والقضاء الإداري، حيث يختص كل منهما بالنظر في نوع معين من المنازعات وفقاً للقواعد القانونية المحددة لذلك. وقد جاء هذا النظام استجابة للتطور الذي عرفته الدولة الحديثة وسعيًا إلى تحقيق التخصيص القضائي وضمان فعالية أكبر في الفصل في المنازعات.

غير أن توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري قد يثير في بعض الأحيان صعوبات عملية وقانونية تتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع، خاصة عندما تتمسك كل جهة باختصاصها أو تتخلى عنه، أو عندما تصدر أحكام نهائية متناقضة بشأن النزاع نفسه. ويترتب عن هذه الحالات آثار سلبية تمس بمبدأ الأمن القانوني وبحق المتقاضين في الوصول إلى العدالة، الأمر الذي يفرض وجود هيئة قضائية متخصصة تتولى الفصل في هذه الإشكالات وتحديد الجهة القضائية المختصة

ومن هذا المنطلق، أنشأ المشرع الجزائري محكمة التنازع باعتبارها هيئة قضائية مستقلة تتولى الفصل في منازعات الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري، وذلك

ضماناً لحسن سير العدالة ومنعاً لحالات إنكارها. وقد تم تكريس هذه الهيئة دستورياً ضمن مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة، كما نظمها المشرع بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة النزاع وتنظيمها وعملها، بما يبرز الأهمية التي يوليها لها ضمن المنظومة القضائية الجزائرية.

وتبرز أهمية دراسة موضوع محكمة النزاع في كونها تمثل إحدى الآليات القانونية الأساسية الكفيلة بضمان التطبيق السليم لقواعد الاختصاص القضائي، كما أنها تساهم في تحقيق التوازن بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وتكرس مبدأ الأمن القضائي من خلال منع تضارب الأحكام وتقادي الفراغ القضائي الذي قد ينتج عن تنازع الاختصاص. كما تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية وعملية بالنظر إلى الدور المتزايد الذي تؤديه محكمة النزاع في ظل توسع نشاط الإدارة وتنوع المنازعات المطروحة أمام القضاء.

وعليه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

****إلى أي مدى نجحت محكمة النزاع في الجزائر في ضمان حسن توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وتحقيق الأمن القانوني والقضائي للمتقاضين؟****

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة لمحكمة النزاع وتحليل مختلف الأحكام القانونية

المتعلقة بتنظيمها واختصاصاتها، مع الاستعانة بالآراء الفقهية والاجتهادات القضائية ذات الصلة بالموضوع.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين؛ خصص الفصل الأول لدراسة ماهية محكمة النزاع من خلال التطرق إلى مفهومها وأساسها القانوني وإطارها التنظيمي، أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة اختصاصات محكمة النزاع والإجراءات المتبعة أمامها في الفصل في منازعات الاختصاص وحالات تناقض الأحكام.

الفصل الأول
ماهية محكمة التنازع

تمهيد الفصل الأول:

يُعدّ نظام الازدواجية القضائية من أبرز السمات التي تميز التنظيم القضائي الجزائري، إذ يقوم على توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، بما يضمن تحقيق التخصص وحسن سير العدالة. غير أن هذا التوزيع قد يثير في بعض الحالات إشكالات تتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع، الأمر الذي يؤدي إلى قيام حالات تنازع الاختصاص، سواء بالإيجاب أو السلب، بين الهيئات القضائية التابعة لكل نظام. ومن أجل تفادي ما قد يترتب عن ذلك من اضطراب في سير العدالة أو إنكار لها، استحدث المشرع الجزائري هيئة قضائية مستقلة تتمثل في محكمة التنازع، تتولى الفصل في هذه الإشكالات وضمان احترام قواعد الاختصاص بين جهتي القضاء.

وقد كرّس المؤسس الدستوري هذه الهيئة ضمن أحكام دستور 2020، تأكيداً لأهميتها في تحقيق التوازن بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وتعزيزاً لمبدأ الأمن القانوني والقضائي. كما أحاطها المشرع بجملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد اختصاصاتها وتشكيلتها وكيفية سيرها، بما يبرز خصوصيتها داخل المنظومة القضائية الجزائرية.

وعليه، يقتضي تناول هذا الفصل دراسة مفهوم محكمة التنازع من خلال التعريف بها وبيان نشأتها وخصائصها والأسس القانونية التي تقوم عليها، ثم التطرق إلى إطارها التنظيمي من حيث تشكيلتها وقواعد سيرها وإجراءات عملها، وذلك من خلال مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: مفهوم محكمة التنازع

إن محكمة التنازع وإن كانت جزء من المنظومة القضائية إلا أنها تتسم بطبيعة خاصة تميزها عن باقي الهيئات القضائية، فهذه المكانة التي تتميز بها هذه المؤسسة الدستورية تقتضي بالضرورة تحديد الأطر القانونية وكذا استظهار الأسس التي تقوم عليها، ويتحدد ذلك من خلال التطرق إلى التعريف بهذه الهيئة (المطلب الأول) وكذا معالجة النصوص القانونية النازمة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف محكمة التنازع

إن دراسة محكمة التنازع يقتضي بنا التطرق إلى نشأة وتطور محكمة التنازع (الفرع الأول) وكذا خصوصيتها (الفرع الثاني) مروراً بدوافع وموجبات إنشائها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة وتطور محكمة التنازع

تُعتبر محكمة التنازع مؤسسة دستورية متخصصة تُعنى بالفصل في إشكاليات تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، وذلك تكريساً لمبدأ الازدواجية القضائية الذي أقرّه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب دستور سنة 2020 الساري المفعول، حيث نصت المادة 179 منه على إنشاء محكمة التنازع باعتبارها هيئة مستقلة

تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري¹.

ولا يمتد اختصاص هذه المحكمة إلى المنازعات التي تثور داخل نفس النظام القضائي، إذ يتم الفصل فيها وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

وترجع البدايات الأولى لفكرة محكمة التنازع إلى فرنسا، حيث مرت هذه الهيئة بعدة مراحل تاريخية قبل ظهورها بصورتها الحديثة، إذ كانت البرلمانات القضائية قبل الثورة الفرنسية تتولى الفصل في إشكالات تنازع الاختصاص وكذا تعارض الأحكام النهائية الصادرة عنها³.

وقد تجسد ذلك من خلال المادة 89 من دستور 4 نوفمبر 1848 التي أقرت إنشاء هيئة قضائية خاصة للفصل في حالات التنازع بين السلطات الإدارية وجهات القضاء العادي⁴.

ثم جاء قانون 24 ماي 1872 ليكرّس بصورة فعلية نظام القضاء المفوض، بعد انتقال مجلس الدولة الفرنسي من نظام القضاء المحجوز إلى القضاء البات، حيث نصت

¹دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 179، ص 33

²قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة 807 وما بعدها، ص 154

³مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 65

⁴دستور الجمهورية الفرنسية 4 نوفمبر 1848، المادة 89، ص 12

المادة 09 من هذا القانون على إنشاء محكمة التنازع للفصل في حالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، مع اعتماد مبدأ التمثيل المتساوي لأعضاء مجلس الدولة ومحكمة النقض داخل تشكيلتها¹.

أما في الجزائر، فقد ارتبط ظهور محكمة التنازع بتكريس نظام الازدواجية القضائية، الذي تم تبنيه دستورياً ثم تعزيزه في دستور 2020، حيث أوكلت لهذه الهيئة مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري².

وقد تم تنظيم هذه الهيئة بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم، والذي يحدد القواعد الإجرائية والتنظيمية المتعلقة بسير هذه الهيئة القضائية³.

غير أن هذا القانون تم تعديله وتتميمه بموجب القانون العضوي رقم 25-13 المؤرخ في 03 أوت 2025، الذي عدّل المواد 1، 2، 3، 5، 7، 8، 9، 12، 18، 19، 20، 22، 23، 27، 30، 31 و32، وألغى المادة 34، وذلك قصد تكييف تنظيم محكمة التنازع مع أحكام دستور 2020⁴.

¹ قانون 24 ماي 1872 الفرنسي، المادة 09، ص 4

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 214

³ القانون العضوي رقم 98-03، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، سنة 1998، ص 5

⁴ القانون العضوي رقم 25-13، المادة 2.

الفرع الثاني: خصوصية محكمة التنازع

إن لمحكمة التنازع مكانة خاصة في التنظيم القضائي الذي كرسه دستور 1996، فهي باعتبارها جهة قضائية تعنى بالفصل في حالات التنازع بين جهتي القضاء العادي والإداري يجعلها تتميز بالعديد من الخصائص التي تميزها عن باقي الهيئات القضائية الأخرى، يمكن إيجاز هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً: محكمة التنازع محكمة محايدة:

باعتبارها هيئة قضائية مستقلة¹ فبهذه الصفة تجعلها غير تابعة لأحد هيئتي القضاء، فإن وجدت هذه التبعية ستطرح إشكالية تحيز المحكمة لجهة دون الأخرى، وهو ما يتنافى واختصاصها الموكل إليها.

ثانياً: محكمة التنازع من التنظيم القضائي:

إلى جانب القضاء العادي والإداري، أنشأت محكمة التنازع لتنظر في مسألة حل إشكاليات التنازع، وبالتالي فهي محكمة متخصصة تتبع إجراءات محددة وبتشكيلة خاصة² للفصل في أي تنازع مطروح.

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 188.

² عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، ط1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 192.

ثالثاً: محكمة التنازع قضاء متساوي الأعضاء:

حرصاً من المشرع على ضمان حيده واستقلال محكمة التنازع¹ قرر أن تتشكل من سبعة قضاة²، وتجدر الإشارة إلى أن هذه التشكيلة المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 03-98 قد عرفت تعديلاً جوهرياً بموجب القانون العضوي رقم 25-13 المؤرخ في 3 أوت 2025، إذ وُسِّع تشكيل محكمة التنازع ليصبح تسعة (9) أعضاء بدلاً من سبعة (7) أعضاء، مع جواز انعقادها والمداولة وإصدار قراراتها بحضور خمسة (5) أعضاء على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام المادة 12 المعدلة. غير أن اشتراط حضور خمسة أعضاء «على الأقل» قد يؤدي عملياً إلى انعقاد المحكمة بتشكيلة زوجية (ستة أو ثمانية أعضاء)، وهو ما يُحتمل معه تساوي الأصوات أثناء المداولة، فيُرجَّح حينئذٍ صوت الرئيس طبقاً للمادة 28.³

رابعاً: قرارات محكمة التنازع إلزامية:

إن وسيلة عملها هي القرارات التي تصدرها طبقاً للمواد 6، 28، 30، 31 من القانون العضوي 03-98 تتخذها بأغلبية الأصوات، يرجح صوت الرئيس في حالة تساويها، وعن طبيعتها فهي غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة للقضاة العاديين والإداريين⁴.

¹ أعمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات) ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص ص 138-139.

² المادة 05، 08 من القانون العضوي 03-98 ، المشار إليه سابقاً

³ القانون العضوي رقم 25-13 المؤرخ في 3 أوت 2025، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 03-98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادر بتاريخ 10 أوت 2025، المادة 12.

⁴ المادة 32 من نفس القانون.

خامسا: محكمة التنازع لها تنظيم خاص:

على غرار الجهات القضائية الأخرى التي تحتوي على أقسام وغرف، فإن محكمة التنازع تخلو من هذه الغرف، وبالتالي فهي تتميز بتنظيم داخلي خاص¹، وهذا ما يستشف به من نص المادة 13 و 14 من القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها. وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة بتشكيلة محكمة التنازع الواردة في القانون العضوي رقم 98-03 عرفت تعديلاً بموجب القانون العضوي رقم 25-13 المؤرخ في 03 أوت 2025، حيث مست التعديلات المواد 5 و 7 و 8 و 9، وتمثلت أساساً في إعادة تنظيم تشكيلة المحكمة وكيفيات تعيين رئيسها وأعضائها، وتحديد مدة العهدة وشروط الاستخلاف، بما يعزز استقلالية المحكمة ويكرس التوازن بين القضاء العادي والقضاء الإداري².

الفرع الثالث: دوافع إنشاء محكمة التنازع

إن تنازع الاختصاص الناجم عن الازدواجية الذي وصف بأنه شديد التعقيد وتزيد به احتمالات الاصطدام بين القضائيين الإداري والعادي، والذي ظن البعض أنه يعيب هذا القضاء لم يشكل في واقعه أي إشكال فعلي من شأنه أن يسيء إلى نظام الازدواجية، إذ تنبه المشرع الفرنسي للمشكلة فنظم لها هيئة متخصصة في فض تنازع الاختصاص بين جهتي

¹ سهير ورشاني ، محكمة التنازع في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 11.

² القانون العضوي رقم 25-13، المادة 2 المعدلة للمواد 5 و 7 و 8 و 9 من القانون العضوي رقم 98-03.

القضاء، وهي محكمة التنازع التي باتت أحكامها تشكل أهم مصادر القانون الإداري. فالسعي وراء إنشاء محكمة التنازع كان لعدة دوافع وأهداف نذكر منها:

أولاً: تجنب حالات إنكار العدالة

قد تنكر كل من الجهات القضائية سواء كانت تابعة للقضاء العادي أو الإداري باختصاصها بالفصل في الدعوى التي طرحت عليها للفصل فيها وفصلت حيال ذلك بعدم اختصاصها، عندئذ نكون أمام منازعة بدون قاض، ولهذا و بغية تفادي مثل هذه الحالات أسندت هذه المهمة لمحكمة التنازع كونها هيئة قضائية.

ثانياً: حماية قواعد الاختصاص

حيث تنفرد محكمة التنازع عن غيرها من الهيئات القضائية الأخرى بحماية قواعد توزيع الاختصاص النوعي وإجبار جهتي القضاء العادي والإداري على تطبيقها تطبيقاً صحيحاً وهذا ما جاءت به المادة 03 من القانون العضوي 98-03¹

ثالثاً: تكريس مبدأ التناوب

من خلال التمثيل المزدوج بين المحكمة العليا ومجلس الدولة باعتبارهما قمتي هرمي القضاء العادي والإداري مما يقتضي ضمان التوازن بينهما.

¹ أنظر المادة 03 من القانون العضوي 98-03، المشار إليه سابقاً.

رابعاً: نجاح محكمة التنازع

قد أثبتت محكمة التنازع نجاحها في النظم المقارنة التي تبنت نظام الازدواجية، فإنشاء محكمة التنازع في ظل هذا النظام ضرورة حتمية، فهي تعد صمام أمان لحسن سير المنظومة القضائية، وبالتالي نجاح هذا النظام.

المطلب الثاني: الأسس القانونية لمحكمة التنازع

إن الطابع الذي تتميز به محكمة التنازع باعتبارها مؤسسة دستورية يفرض علينا تحديد الأطر القانونية المنظمة لها. ويقودنا الحديث هنا إلى معالجة النصوص الدستورية والتشريعية النازمة لهذه الهيئة وتحديد أثرها؛ فلكي تكتسي أي هيئة قضائية الفعالية والأهمية، ينبغي أن تُفرغ في نص قانوني يضمن سيرها وكيفية عملها.

وعليه، سيتم إبراز الإطار القانوني لمحكمة التنازع من خلال تناول المصدر الدستوري وكذا المصدر التشريعي في فرعين على التوالي:

الفرع الأول: المصدر الدستوري

إن نجاح نظام الازدواجية القضائية في الجزائر مرهون بفعالية محكمة التنازع، ولإدراك المؤسس الدستوري لأهميتها في السير الحسن للمنظومة القضائية، فقد كرس وجودها صراحة بموجب الدستور الحالي (نوفمبر 2020) كما يلي:

أولاً: مضمون المادة 194 من دستور 2020

نصت المادة 194 من الدستور الحالي على ما يلي: "تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".¹

إن إحداث محكمة التنازع بموجب هذا النص يضيف عليها حماية واستقراراً؛ إذ أن إنشائها بقواعد دستورية يمنع إلغائها أو تعديل اختصاصها الأساسي إلا بقواعد دستورية مماثلة وفقاً لمبدأ سمو الدستور. كما أن هذا النص يلزم السلطة التشريعية بصياغة القوانين المتعلقة بهذه الهيئة بما لا يتعارض مع جوهر النص الدستوري.²

وبالرجوع إلى فحوى المادة، نجد أن مصطلح "تتولى الفصل" يمنحها اختصاصاً حصرياً ومنفرداً في حل النزاعات المتعلقة بالاختصاص النوعي بين هرمي القضاء العادي والإداري، مما يؤثر بصفة مباشرة على السير الحسن للعدالة.³

ثانياً: مضمون المادة 195 من دستور 2020

بالعودة إلى نص المادة 195 من الدستور الحالي (والتي تقابل المادة 153 من دستور 1996)، نجدها تنص على أنه: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، واختصاصاتهم الأخرى".⁴

¹ المادة 194 من دستور 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

² سنوساوي سمية، محكمة التنازع والازدواجية القضائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 12.

³ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 201.

⁴ المادة 195 من دستور 2020.

نجد أن المؤسس الدستوري قد فرض تنظيم محكمة التنازع بموجب قانون عضوي تماشياً مع المادة 140 (الفقرة 5) من دستور 2020، والتي تمنح للسلطة التشريعية صلاحية التشريع بقوانين عضوية في المجالات المتعلقة بتنظيم القضاء.

ويلاحظ أن المادة 195 قد رتبت سياق عمل المحكمة ابتداءً من "التنظيم" ثم "الاختصاصات الأخرى"، بينما القانون العضوي الحالي (98-03) قد رتب عنوانه ابتداءً من "الاختصاصات" إلى "التنظيم" فـ "العمل". كما أن عبارة "واختصاصاتهم الأخرى" الواردة في الدستور تفتح المجال للمحكمة لتولي مهام إضافية غير الفصل في تنازع الاختصاص، مثل حل إشكاليات تناقض الأحكام النهائية.

الفرع الثاني: المصدر التشريعي

عملاً بالأحكام الدستورية، أصدر المشرع القانون العضوي الذي يعتبر البطاقة التعريفية والناظمة للمحكمة، وهو:

القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

يحتوي هذا القانون على 35 مادة موزعة على خمسة فصول:

- الفصل الأول: الأحكام العامة (المقر والمداولات).
- الفصل الثاني: الأحكام التفصيلية للإطار التنظيمي للمحكمة.
- الفصل الثالث: كيفية عمل محكمة التنازع.
- الفصل الرابع: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة واختصاصاتها وكيفية إصدار القرارات.

- الفصل الخامس: الأحكام الانتقالية.

وبعد إبراز محتوى هذا القانون فإن هذا الأخير يطرح عدة ملاحظات منها ما هي شكلية وأخرى موضوعية.

أولاً: من حيث الشكل

أن مواد هذا القانون الذي لا تتعدى 35 مادة لا تعكس مكانة محكمة التنازع والدور المناط بها وهذا لشدة اقتضاب القانون المنظم لها، ضف إلى ذلك أن هذا النقص قد انعكس جلياً بالسلب على محتوى القانون فالمواد 16، 17، 18 غير كافية لتحديد الاختصاص والمواد من 19 إلى 30 غير كافية للتعبير عن خصوصيات أنواع النزاعات من حيث الإجراءات.¹

منهجية هذا القانون معيبة، وهذا راجع لسوء الترتيب والخلط الحاصل في توزيع المواد على الفصول، فمثلاً المادة 16 المتعلقة بالاختصاص تم إدراجها في فصل الإجراءات والمادة 06 المتعلقة بالقرارات وردت في الفصل الثاني المتعلق بالتشكيك وكذا المادتين 30، 31 التي أدرجتا في الفصل المتعلق بالإجراءات بينما تتعلق بالقرارات.

ثانياً: من حيث الموضوع

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق صفحة 203

إن معدي المشروع لم يخصصوا فصلا لموضوع الاختصاصات من بين الفصول الخمسة المذكورة آنفاً، ولم يتدارك هذا النقص من المجلس الدستوري¹، وأدرجت الاختصاصات تحت الفصل الرابع بعنوان الإجراءات.

بالعودة للمادة 03 من القانون العضوي 98-03 نجدها قد وسعت حالات تنازع الاختصاص بين الجهات، فلم تقصرها على مجلس الدولة والمحكمة العليا، وإنما استعملت عبارات واسعة وغير دقيقة، فنصت على أنه: "تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري...".

فالمشرع هنا ربما لم يوفق في استعمال كلمة منازعات بدل كلمة التنازع ناهيك استعماله للجملتين الطويلتين بدل مجلس الدولة والمحكمة العليا²، فوسعت هذه المادة من مجال اختصاص محكمة التنازع، من مجرد الفصل في تنازع الاختصاص بين درجتين قضائيتين تعتبران هرم القضاء الإداري و القضاء العادي (مجلس الدولة و المحكمة العليا) لتشمل كل درجات التقاضي بما فيها المحاكم و المجالس القضائية و المحكمة العليا من جهة و المحاكم الإدارية و مجلس الدولة من جهة أخرى، و بالتالي وجود اختلاف موضوعي بين النص التشريعي و النص الدستوري.

¹ رأي المجلس الدستوري رقم 07/ ر - ق - ع / م - د / 98 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق لـ 24 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور، ج ر، عدد 39.

² أنظر المادة 152 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 171 من التعديل الدستوري 2016.

الفرع الثالث: علاقة القانون العضوي ببعض النصوص القانونية

إذا كان القانون العضوي 13-24 يولي في نصوص مواده كل الاهتمام لمحكمة التنازع، فإن هناك نصوص أخرى تحكمها وإن كان في أحد من جوانبها، وهي النصوص التي يجب مراعاتها حينما تفصل محكمة التنازع في المنازعات المطروحة أمامها ومن بينها:

أولاً: القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه

وعمله

لقد صدر هذا القانون في 30 ماي 1998 (المعدل والمتمم)، وتكمن علاقته بمحكمة التنازع في كون مجلس الدولة يمثل قمة هرم القضاء الإداري. وتستند إليه محكمة التنازع حال فصلها في تنازع الاختصاص، خاصة وأن تشكيلتها تضم قضاة من مجلس الدولة يتم انتخابهم وفق أحكام القانون العضوي الجديد 13-24.

ثانياً: القانون العضوي رقم 11-12 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها

واختصاصها

يعتبر هذا القانون¹ مصدراً من مصادر القضاء العادي الذي تركز عليه محكمة التنازع لتحديد مجال اختصاصها النوعي في حالة التنازع مع القضاء الإداري. وبموجب القانون العضوي 13-24، يتم انتخاب نصف أعضاء محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا، مما يكرس الرابط العضوي والوظيفي بين الهيئتين.

¹ القانون العضوي رقم 11-12: المؤرخ في 26 جويلية 2011، الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها

ثالثاً: القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي

حل هذا القانون محل القانون القديم (11-05)¹، وهو النص التشريعي المطبق لأحكام الدستور الحالي (2020) فيما يخص هيكلية الجهات القضائية. حيث يحدد الهياكل القضائية العادية والإدارية التي تتدخل محكمة التنازع للفصل في النزاعات التي قد تنشأ بينها حول الاختصاص.

رابعاً: القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

لهذا القانون ارتباط وثيق بالقانون الناظم لمحكمة التنازع، باعتبار أن قضاة محكمة التنازع (سواء المنتخبين من المحكمة العليا أو مجلس الدولة) يخضعون لأحكام هذا القانون الأساسي في مسارهم المهني وحقوقهم وواجباتهم.

خامساً: القانون رقم 22-13 المتعلق بالمحاكم الإدارية للاستئناف

يندرج هذا القانون ضمن النصوص التي تضبط جهات القضاء الإداري، وهو ما يجب على محكمة التنازع مراعاته عند النظر في القضايا المطروحة أمامها، باعتبار هذه المحاكم جهات قضائية إدارية تساهم في تحديد معالم الاختصاص النوعي.

سادساً: القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

¹ القانون العضوي رقم 11-05: المتضمن التنظيم القضائي (النص التطبيقي لأحكام المادة 152 من الدستور).

لهذا القانون علاقة مباشرة بمحكمة التنازع، حيث تسري على الجوانب الإجرائية المتبعة أمامها نصوص هذا القانون فيما لم يرد فيه نص خاص في القانون العضوي 24-13. وقد أشارت المواد المتعلقة بالإجراءات في القانون الجديد إلى ضرورة مراعاة القواعد العامة للإجراءات لتحديد مجال الاختصاص القضائي.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع

تعتبر محكمة التنازع مؤسسة قضائية قائمة بذاتها مستقلة عن الهرمين القضائيين العادي والإداري، فلا هي تابعة لهما ولا هي سلطة رئاسية أو وصاية عليهما، فموقعها هذا يسمح لها بالفصل في الخلافات الناشئة بين هذين الهرمين وذلك في حدود قواعد الاختصاص بقرارات ملزمة، وتعود هذه الخصوصية التي تتسم بها هذه الهيئة باعتبارها هيئة قضائية إلى تشكيلة الموسومة بالتوازن الذي يركز على التمثيل المزدوج ومبدأ التناوب (المطلب الأول)، وكذا نمط عملها وكيفية سيرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة محكمة التنازع

أناط المشرع الجزائري مهمة الفصل في حالة التنازع على الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري بهيئة قضائية تحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع، وهي التشكيلة حددها في المواد 05 - 07 - 08 - 09 - 10 - 11 من القانون العضوي 03 - 98، وسيتم من خلال هذا تحديد الهيئة القضائية لمحكمة التنازع (الفرع الأول)، وكذا كتابة الضبط لمحكمة التنازع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئة القضائية لمحكمة التنازع

تخضع تشكيلة محكمة التنازع لمبدأ التماثل و التناوب، بحيث يجسد النظام القانوني لرئيس المحكمة مبدأ التناوب من خلال مصدره و كيفية تعيينه و مدة عهده، بينما تجسد تشكيلة قضاتها من خلال توازن تشكيلها.

أولاً: رئيس محكمة التنازع

خلافًا للوضع في فرنسا، حيث يتولى وزير العدل رئاسة محكمة التنازع¹، فإن رئيس محكمة التنازع في الجزائر، هو قاض، فبالرجوع إلى نص المادة 07² المتضمن القانون العضوي 03 - 98، نجد أن المشرع الجزائري حسن فعل حينما جعل الرئاسة بالتناوب بين مجلس الدولة والمحكمة العليا ما من شأنه أن يدعم ويكرس مبدأ التناوب، وبالتالي تحقيق التنسيق بين جهتي القضاء ما ينعكس بالإيجاب على أداء المحكمة، بل مجرد إسناد الرئاسة لقاض هو أمر غاية في الأهمية بحكم تماشي ذلك مع مبدأ استقلالية القضاء، ناهيك عن درايته بمقتضيات العدالة وكذا مبادئ القانون، وإسناد رئاسة المحكمة لقاض يكون المشرع الجزائري قد خالف نظيره الفرنسي الذي قد منح هذا المنصب لوزير العدل وهو التوجه الذي لقي انتقادا كبيرا، باعتبار أن هذا الأخير عضو في السلطة التنفيذية، مما يحتمل معه انحيازه للرأي المؤيد لاختصاص القضاء الإداري، فضلا على أنه تفتقره الدراية والمعرفة القانونية، إذا كان من غير رجال القانون.

إن النص على رئاسة المحكمة من قبل الوزير هو من مخلفات نظرية الوزير القاضي أين كان الوزير يتولى الفصل في الطعون المقدمة ضد الإدارة³.

فالواقع أن رئاسة وزير العدل لمحكمة التنازع هي رئاسة رمزية وليست فعلية، فهو رئيس المحكمة قانونا¹، إلا أنه عمليا يتخلى عن هذه الرئاسة إلى نائب الرئيس الذي يعين

¹ أعمار بوضياف، القضاء الإداري بين نظام الوحدة والازدواجية، المرجع السابق، ص 83.

² انظر المادة 07 من القانون العضوي 03 - 98، المشار إليه سابقا.

³ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الأنظمة القضائية المقارنة)، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 152.

على وجه التناوب من بين مستشاري المحكمة² ومستشاري مجلس الدولة، فهو الذي يرأس الجلسات ويدير المناقشات ويوقع على القرارات بجانب المقررين.

يرى الدكتور عمار بوضياف في هذه المسألة ضرورة إسناد رئاسة محكمة التنازع لشخصية قانونية محايدة لا تنتمي لأي من الجهتين القضاء العادي والإداري.

أما فيما يتعلق بوسيلة تعيين رئيس محكمة التنازع³ فإن القانون العضوي 04 - 11 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء في مادته الثالثة والتي تنص على: "يعين القضاء بمرسوم رئاسي وباقتراح من وزير العدل وبعد أخذ رأي مجلس الأعلى للقضاء"، قد كان على

المشرع أن يستعمل نفس الوسيلة في تعيين الرئيس لأن هذا الأخير لم يدرج ضمن هذه الفئة الواردة في المادة⁴.

إلى جانب أنه لم يشر إلى إمكانية تجديد عهده لمدة ثانية أو أكثر بعد احترام قاعدة التناوب والمقدرة بـ 3 سنوات.

¹ لم يسبق أن قام وزير العدل بنقض التنازع سوى ست مرات منذ أكثر من قرن الأولى تعود إلى قرار بلاكلو الشهير عام 1873 والاجتهادات، 1960، 1963، أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س، ص 128.

² Jean rivero : droit administratif, 7ème éd. Dolloz, paris, 1975, pp 140-141.

³ المادة 92 من القانون 01 - 16، المشار إليه سابقا.

⁴ شنيخ هاجر، تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، عدد 6، 2010، من ص 273.

ثانيا : القضاة

إضافة إلى الرئيس، فإن محكمة التنازع تتشكل من ستة قضاة ثلاثة منهم من قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من مجلس الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 05 الفقرة 01 وكذا المادة 08 من القانون العضوي 98-03¹

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد راعى في التشكيلة ما يسمى بالتمثيل المزدوج بين المحكمة العليا من جهة ومجلس الدولة من جهة أخرى، على أساس أنهما قمتا القضاء العادي والإداري، وهو بذلك يتماشى مع فكرة الازدواجية، ناهيك عن أنه يضيف على المحكمة الطابع الإلزامي لها

إن التمثيل المتساوي الذي عمد المشرع إلى تحقيقه ليست الغاية منه تعزيز دور المحكمة في الحفاظ على قواعد الاختصاص ولضمان حيادها، لأن ذلك محقق أصلا بالضمانات والضوابط التي كرسها من طرف المشرع، ثم أنه ينبغي أن لا ننسى أن قضاة محكمة التنازع من ذوي الخبرة والاطلاع الواسع، وأنهم سيستعملون حال فصلهم في القضايا المعروضة عليهم مقتضيات المصلحة العامة لمحاولة تمييز قضية معينة بطابع خاص تأثرا بانتمائهم²، خاصة أن عدد الطعون في تزايد مما من شأنه أن يثقل كاهل المحاكم، ويبعث

¹ أنظر المادة 08 من القانون العضوي 98-03، المشار إليه سابقا.

² أعمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، من ص 200.

فيهم الرغبة أكثر في ترك العبء الزائد، الذي يمثل اتساعا لمشمولاتهم القضائية للصنف الآخر من المحاكم.

وتختلف محكمة التنازع من حيث تشكيلتها¹، عما هو معروف في النظام الفرنسي، فأعضاء محكمة التنازع الفرنسية ينتخبون من قبل نظرائهم في النظامين القضائيين وتُسند رئاستها إلى وزير العدل، على خلاف محكمة التنازع في الجزائر أين نجد قضاتها يعينون من قبل رئيس الجمهورية ولا ينتخبون ورئاستها تكون لقاض وليس لوزير العدل²، ولعل طريقة الانتخاب هي الأفضل من طريقة التعيين فهذه الطريقة تضي في العمل القضائي نوعا من الديمقراطية.

ثالثا: محافظ الدولة ومساعد

إضافة إلى رئيس المحكمة والقضاة، فإن محكمة التنازع تتشكل من محافظ الدولة ومساعد باعترارهما يشكلان نيابة عامة للمحكمة، يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي

¹ راجع المادة 25 من القانون 24 مايو 1872، نقلا عن عمار بوضياف، القضاء الإداري بين نظام الوحدة والازدواجية، المرجع السابق، ص 83.

² المادة 92 من القانون 01-16، المشار إليه سابقا.

باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء لمدة 3 سنوات¹، وما يلاحظ أن المشرع لم يحدد الجهة القضائية التي يختار منها محافظ الدولة ومساعدته، هل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أم من قضاة الجهاز القضائي ككل؟

ولعل الإجابة على ذلك هي طبيعة المهام الموكلة لهما في تقديم طلباتهما وملاحظتهما الشفوية، وكذا المذكرات وإبداء آرائهما بخصوص حالات التنازع المطروحة أمام المحكمة، فهو يوصف على أنه المقرر الثاني، باعتبار أن دوره يشبه إلى حد بعيد دور المقرر، الذي يدرس ويعد التقارير حول المستندات.

ومسألة اختيار محافظ الدولة ومساعدته والجهة التي يختاران منها، وإن كانت لا تؤثر في عمل وتوازن محكمة التنازع² فإن ذلك لا يمنع المشرع من بيانها لإنهاء الجدل الحاصل في المسألة، فالمشرع الفرنسي نجده قد تخطى هذا الأمر حينما جعل جهاز النيابة العامة مكون مناصفة من اثنين من قضاة العارضين من مجلس الدولة، واثنين من المحامين العاميين لمحكمة.

¹ المادة 09 من القانون العضوي 98-03، المشار إليه سابقاً.

² خلوفي رشيد، محكمة التنازع، المرجع السابق، من ص 21-22.

الفرع الثاني: كتابة الضبط لمحكمة التنازع

كأي محكمة، تضم محكمة التنازع كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يعين بقرار من وزير العدل، وتتأط به مهمة السهر على حسن سير مصلحة كتابة الضبط وعلى مسك سجلات المحكمة وحضور الجلسات.

وبالعودة إلى المادة 10 من القانون العضوي 98-03 والتي تشكل الإطار القانوني لكتابة ضبط محكمة التنازع، فهي تطرح عدة ملاحظات وتساؤلات.

كون أن المشرع لم يحدد الجهة التي يختار منها كاتب الضبط الرئيسي للمحكمة، فهل يختار من بين القضاة، كما هو معمول به على مستوى مجلس الدولة¹ أو من جهة أخرى.

كذلك أن هذه المادة لم تحدد عهدة كاتب الضبط الرئيسي أو تجديد عهده بعد انتهاء الأولى، ضف إلى ذلك أنه يعين من طرف وزير العدل فبالتالي الجهة التي تعينه ليست بالجهة التي تعين باقي أعضاء المحكمة².

¹ المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله والتي تنص: "لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة..."

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص ص 211-212.

من غير المعقول أن تكون محكمة التنازع باعتبارها أعلى الهيئات وكذا أهميتها من كتابة ضبط واحدة وهو ما يستشف من مصطلح "كاتب ضبط رئيسي" فهو يفهم ضمناً على أنه يوجد كتاب ضبط ثانويين.

لذا يجب إعادة النظر في المواد المنظمة لمهام كاتب الضبط وتخصيص أكثر من مادة، ولذلك لتعزيز هذه الهيئة باعتبارها أعلى الهيئات في النظام القضائي.

إلى جانب هذه الهيئات توجد هيئة قضائية تجمع القضاة، محافظ الدولة ومساعدته وكتابة الضبط.

المطلب الثاني: قواعد وأساليب سير جلسات محكمة التنازع.

إن محكمة التنازع على غرار الجهات القضائية الأخرى، تتميز بتنظيم داخلي خاص، فكونها هيئة قضائية مستقلة عن هرمي القضاء العادي والإداري وهيئة تحكيمية، يقتضي إتباعها لقواعد تسيير (الفرع الأول)، وكذا لنظام جلسات (الفرع الثاني) غير تلك المتبعة في الهيئات الأخرى.

الفرع الأول: قواعد سير محكمة التنازع

محكمة التنازع كغيرها من المحاكم الأخرى لها هيكل إداري مكون من وسائل

مادية وأخرى بشرية الذي يقوم بتسيير عمل هذه الأخيرة.¹

¹ المادة 11 من القانون العضوي 98-03، المشار إليه سابقاً.

فلرئيس محكمة التنازع صلاحية إعداد النظام الداخلي لها إلى جانب بقية الأعضاء، وكما تم ذكره سابقا حول إبداء الملاحظات حول المنهجية المتبعة في إعداد القانون العضوي 98-03 بأن المشرع لم يوفق نوعا ما حينما خص جانب تسيير محكمة التنازع بنص المادة 11 وأوردها ضمن الفصل الثاني المتعلق بتشكيلة محكمة التنازع، وكان من الأحسن ضمها في الفصل الثالث المتعلق بعمل محكمة التنازع.

فوسيلة عمل محكمة التنازع هي القرارات التي تصدر من خلال المداولات، فلا تصح هذه الأخيرة إلا إذا كانت مشكلة من خمسة أعضاء إلى جانب رئيس المحكمة، وفي حالة غيابه ينوبه القاضي الأكثر أقدمية¹.

وما يلاحظ على المادة 12 من القانون السابق ذكره أنها لم تشر إلى طبيعة الجهة التي ينتمي إليها من ينوب رئيس المحكمة، وهو ما يعيبه بعض القانونيين على المشرع إذ يرون أن مسألة الأقدمية عديمة الجدوى، لأنه من المحتمل جدا أن يكون القاضي الأكثر أقدمية لا ينتمي إلى الجهة القضائية التي ترأس محكمة التنازع وعليه، فإنه من

¹المادة 12 من القانون العضوي 98-03، المشار إليه سابقا.

الأفضل لفكرة التناوب في حالة وجود مانع لرئيس المحكمة يخلفه القاضي الأكثر أقدمية ضمن القضاة الممثلين لنفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس الغائب¹.

وتعقد المحكمة جلساتها بدعوة من رئيسها، والذي يتكفل بالإشراف على ضبطها²، وتكون الجلسات علنية تفتح بتلاوة التقرير المعد من قبل المستشار المقرر، ويمكن للأطراف ومحاميهم عقب ذلك تقديم ملاحظاتهم الشفهية ليتبع بسماع مذكرة محافظ الدولة³، وتفصل المحكمة في النزاعات المرفوعة أمامها بقرارات تنفذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساويها يرجح رأي الرئيس وهذا خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تسجيلها ويشترط في قراراتها أن تكون مسببة، وأن تتضمن أسماء الأطراف و المستندات الرئيسية المؤشر عليها، و النصوص القانونية المعتمد عليها وأسماء القضاة المشاركين واسم محافظ الدولة، و يوقع أصل القرار من قبل الرئيس و المستشار المقرر و كاتب الضبط⁴.

¹ رشيد خلوفي، محكمة التنازع، المرجع السابق، ص 24.

² المادة 27 من القانون العضوي 98-03.

³ أنظر المواد من 28 إلى 30 من القانون العضوي 98-03 المشار إليه سابقا.

⁴ أنظر المواد من 28 إلى 30 من القانون العضوي 98-03 المشار إليه سابقا.

الفرع الثاني: أساليب سير جلسات محكمة التنازع

قد تحددت إجراءات سير أعمال وجلسات محكمة التنازع الفرنسية في مسألة النظر في حالات التنازع ضمن أحكام المرسوم الصادر في أكتوبر 1849¹، وهو الأمر الذي سايره المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 98-03.

فنظام سيرها يشبه إلى حد بعيد نظام سير جهات القضاء الإداري الذي في هرمه مجلس الدولة، فبعد أن توضع عريضة لدى كاتب الضبط، يعين مستشار مقرر من بين أعضاء المحكمة على اثر إخطار رئيس المحكمة الذي يملك صلاحية التعيين، حيث يقوم المقرر بإعداد تقرير كتابي بعد دراسة القضية وإيداعها لدى كتابة الضبط، الذي تحوله بعد ذلك إلى محافظ الدولة.

وما يلاحظ في إيداع التقرير لدى كتابة الضبط أن هذه الأخيرة، لم تقيد محافظ الدولة بمهلة لإيداع تقرير الأمر الذي لا يتلائم وعمل القضاء.

¹ أعمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 140.

وبعد تحويل التقرير لمحافظ الدولة، يقوم هذا الأخير بتدوين ملاحظاته حوله، وتقوم بعد ذلك كتابة الضبط بتبليغ التقرير لصاحب الشأن، الذي عليه تقديم دفاعه خلال شهر أو شهرين حسب الحالة، شهرا إذا كان مقيما بالجزائر، أو شهرين إذا كان خارجها¹، وبخصوص ميعاد سريان هذا الأجل، فيبدأ من تاريخ تبليغ التقرير، وقد تمدد المهلة لتقديم دفاع المعني لشهر آخر، في حال انتهاء المدة الأصلية ودون رد من المعني بالأمر.

وفي حال انقضاء المهلة، سواء كانت المهلة المحددة قانونا أو المحددة من طرف المستشار المقرر دون رد، تشطب القضية من سجل القضايا وبالتالي سقوط الدعوى. وتكون جلسات محكمة التنازع علنية، بحضور المحامين وكذا موكلهم، حيث يقوم المستشار المقرر في الجلسة بتلاوة التقرير قبل فسح المجال للمحامين²، لإبداء ملاحظاتهم، وبنفس الشكل تقدم مذكرة محافظ الدولة.

¹المادة 23 من القانون العضوي 98-03.

²أنظر المواد 25، 26 من القانون العضوي 98-03، المشار إليه سابقا.

تصدر محكمة التنازع بعد مداولاتها قراراتها النهائية وذلك بأغلبية الأصوات¹ من طرف أعضائها، أين قيد المشرع القضاة بمدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية لدى كتابة الضبط لإصدار القرارات، كما قيدت هذه الأخيرة بشروط:

1 - أن تكون قراراتها مسببة من خلال كافة المستندات والأدلة القانونية للقضية المطروحة.

2- أن تتضمن أسماء الأطراف المعنية وكذا أسماء الهيئة القضائية للمحكمة (رئيس المحكمة، القضاة، وكذا محافظ الدولة).

3 -التوقيع على أصل الحكم، أين تقوم كتابة الضبط بإرسال نسخ منه إلى كل الأطراف المعنية.

كما أن مضمون قرار محكمة التنازع لا يخرج عن الحالات التالية:

إما بتعيين الجهة القضائية المختصة في حالة تنازع الاختصاص السلبي أو الإيجابي.

أو تحديد الجهة القضائية في حال إعمال نظام الإحالة.

¹سنوساوي سمية، محكمة التنازع و الازدواجية القضائية، المرجع السابق، ص 13.

المبحث الثاني: الإطار الهيكلي والتنظيمي لمحكمة التنازع

يقتضي فهم الدور الذي تؤديه محكمة التنازع في النظام القضائي الجزائري الوقوف على تنظيمها الداخلي وآليات سيرها، باعتبارها هيئة قضائية متخصصة تتولى الفصل في منازعات الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري. وقد أحاط المشرع الجزائري هذه المحكمة بمجموعة من الأحكام القانونية المنظمة لتشكيلتها البشرية وكيفية تسييرها، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها¹. كما أكد المؤسس الدستوري هذا التنظيم من خلال المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على أن تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع واختصاصاتها يحدد بموجب قانون عضوي².

¹ المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

المطلب الأول: تشكيلة محكمة التنازع

حدد المشرع الجزائري من خلال المواد الممتدة من المادة الخامسة إلى المادة الحادية عشرة من القانون العضوي رقم 98-03 العناصر البشرية المكونة لمحكمة التنازع، مبيناً كيفية تعيين أعضائها والمهام المسندة لكل فئة منهم. وتضم المحكمة هيئة للحكم بالإضافة إلى جهاز إداري يتمثل في كتابة الضبط، وهو ما يعكس حرص المشرع على توفير تنظيم متكامل يضمن حسن سير هذه المؤسسة القضائية المتخصصة¹.

الفرع الأول: تشكيلة هيئة الحكم في محكمة التنازع

تتكون هيئة الحكم بمحكمة التنازع من رئيس للمحكمة وستة قضاة ومحافظ دولة يساعداه مساعد، وهو ما نصت عليه المواد 05 و07 و08 و09 من القانون العضوي رقم 98-03² على أن هذه القواعد المتعلقة بالتشكيلة وكيفيات التعيين قد أُعيد ضبطها بموجب القانون العضوي رقم 25-13، الذي رفع عدد أعضاء المحكمة إلى تسعة، ونظّم تعيين رئيسها وأعضائها ومحافظ الدولة على أساس مبدأ التناوب بين قضاة المحكمة العليا وقضاة

¹ المواد 05 إلى 11 من القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع.

² المواد 05، 07، 08، 09 من القانون العضوي رقم 98-03.

مجلس الدولة. فيُعيّن الرئيس بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات بالتناوب بين الجهتين، باقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وبعد الأخذ بالرأي المطابق لهذا المجلس واستشارة رئيس مجلس الدولة بالنسبة لقضائه (المادة 7)، فيما يُعيّن القضاة مناصفةً بين المحكمة العليا ومجلس الدولة وفق الآلية ذاتها (المادة 8). وقد لاحظت المحكمة الدستورية، بمناسبة رقابتها للمطابقة، أنّ اشتراط «الرأي المطابق» لرئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء قد يثير إشكالاً من حيث وضوح التسلسل الإجرائي للتعيين، مع بقاء سلطة التعيين النهائية بيد رئيس الجمهورية¹.

أولاً: رئيس محكمة التنازع

يشغل رئيس محكمة التنازع مكانة محورية داخل هذه الهيئة القضائية، حيث يعين لمدة ثلاث سنوات بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح وزير العدل² وقد تجاوز القانون العضوي رقم 13-25 هذا الإشكال، إذ مدّد مدة عهدة رئيس المحكمة وقضااتها ومحافظ الدولة من

¹ القانون العضوي رقم 13-25، المرجع السابق، المواد 7 و8 و9؛ وقرار المحكمة الدستورية رقم 01/ق.م.د.م.د. 25 المؤرخ في 14 جويلية 2025، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 53 بتاريخ 10 أوت 2025.

² المادة 07 من القانون العضوي رقم 03-98.

ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، بهدف ضمان مزيد من الاستقرار في عمل

المحكمة وتعزيز ثبات اجتهادها القضائي.¹

إن اعتماد مبدأ التناوب في رئاسة محكمة التنازع يعكس رغبة المشرع في تجنب

هيمنة إحدى الجهتين القضائيتين على الأخرى، كما يساهم في تدعيم الثقة في قرارات

المحكمة من خلال إسناد الرئاسة إلى قضاة يتمتعون بخبرة عالية في أعلى الهيئات القضائية

للدولة². ومن شأن هذا الاختيار أن يعزز التنسيق والتعاون بين القضاء العادي والقضاء

الإداري ويكرس مبدأ المساواة بينهما³.

كما أن استبعاد وزير العدل من رئاسة المحكمة، خلافاً لما هو معمول به في التجربة

الفرنسية، يجد مبرره في ضرورة احترام مبدأ استقلال السلطة القضائية المنصوص عليه

¹ القانون العضوي رقم 25-13، المرجع السابق، المواد 7 و8 و9.

² عمار بوضياف، القضاء الإداري بين نظام الوحدة والازدواجية، مرجع سابق، ص83.

³ إيمان بلعياضي، الاختصاص القانوني لمحكمة التنازع في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2019، ص191.

دستورياً¹، باعتبار أن وزير العدل عضو في السلطة التنفيذية، الأمر الذي قد يؤثر على مظهر الحياد والاستقلال الواجب توافره في محكمة التنازع².

ثانياً: قضاة هيئة الحكم

إلى جانب رئيس المحكمة، تضم محكمة التنازع ستة قضاة يتم اختيار ثلاثة منهم من بين قضاة المحكمة العليا وثلاثة من بين قضاة مجلس الدولة³. ويجسد هذا التوزيع مبدأً الازدواجية القضائية المعتمد في الجزائر، كما يحقق تمثيلاً متوازناً للنظامين القضائيين داخل المحكمة⁴.

ويتم تعيين هؤلاء القضاة بنفس الكيفية المقررة لرئيس المحكمة، أي بموجب مرسوم رئاسي. غير أن المشرع لم يحدد صراحة مدة عضويتهم داخل المحكمة⁵، وهو ما أثار

¹ المادة 138 من دستور 1996.

² سعد عمري، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، العدد 8، 2009، ص104

³ المادتان 07 و08 من القانون العضوي رقم 98-03.

⁴ عادل بوعمران، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 08، 2013، ص125.

⁵ المادة 08 من القانون العضوي رقم 98-03.

بعض الانتقادات الفقهية التي ذهبت إلى اعتبار أن عهدتهم تتطابق ضمناً مع عهدة رئيس المحكمة والمحددة بثلاث سنوات¹.

ثالثاً: محافظ الدولة

يمثل محافظ الدولة النيابة العامة لدى محكمة التنازع، ويتم تعيينه هو ومساعداه لمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء. وتتمثل مهمته الأساسية في تقديم الطلبات والمذكرات وإبداء الملاحظات القانونية بشأن القضايا المعروضة على المحكمة².

ويختلف المركز القانوني لمحافظ الدولة عن مركز قضاة الحكم، إذ لا يشارك في المداولات أو إصدار القرارات³، وإنما يقتصر دوره على إبداء الرأي القانوني ومساعدة

¹ شنيخ هاجر، تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، مجلة المفكر، العدد 06، 2010، ص273.

² المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-03.

³ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص271.

المحكمة في تكوين قناعتها القانونية، وهو ما يبرز الطابع الاستشاري لوظيفته داخل هذه الهيئة القضائية¹.

وإذا كان القانون العضوي رقم 98-03 لم يتضمن أحكاماً تحدّد صلاحيات محافظ الدولة، مكتفياً بالإشارة إلى إرسال تقرير المستشار المقرر إليه (المادة 22)، فإنّ القانون العضوي رقم 25-13 قد عزّز مركزه بإضافة المادة 22 مكرر التي وسّعت دوره وجعلته فاعلاً في عملية صنع القرار. فبموجب هذه المادة أصبح محافظ الدولة ملزماً بتقديم تقرير مكتوب في أجل شهر من تاريخ تسلّمه تقرير المستشار المقرر، يتضمنّ وجوباً عرضاً للوقائع والإجراءات، وبيان المسألة المطروحة للفصل فيها، ورأيه في كل مسألة والحلول المقترحة، مختتماً بطلبات محدّدة تُتلى علناً في الجلسة. غير أنّ هذه الطلبات والملاحظات تبقى ذات طابع استشاري لا تلزم القضاة، إذ لا يشارك محافظ الدولة في المداولة ولا في التصويت.²

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 91.

² القانون العضوي رقم 25-13، المرجع السابق، المادة 22 مكرر. وقد أبدت المحكمة الدستورية تحفظاً بشأن تسمية «محافظ الدولة» لاشتراكها مع التسمية المستعملة أمام مجلس الدولة، واقتрحت تفادي ما قد ينجم عنها من التباس على صعيد الفهم القانوني.

الفرع الثاني: كتابة ضبط محكمة التنازع

تضم محكمة التنازع كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يعين بقرار من وزير العدل، ويتولى السهر على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ومسك سجلات المحكمة وحفظ الوثائق والملفات القضائية، فضلاً عن حضوره جلسات المحكمة وتحريره للمحاضر المتعلقة بها¹.

ويلاحظ أن المشرع لم يشترط في كاتب الضبط الرئيسي أن يكون قاضياً، على خلاف ما هو مقرر بالنسبة لكاتب الضبط الرئيسي بمجلس الدولة²، كما لم يحدد مدة شغله لهذا المنصب أو إمكانية تجديد عهده، الأمر الذي ترك فراغاً تنظيمياً انتقده جانب من الفقه³.

المطلب الثاني: تسيير محكمة التنازع ونظام عملها

تتميز محكمة التنازع بطبيعة قانونية خاصة تجعلها تختلف عن سائر الجهات القضائية الأخرى، فهي هيئة قضائية مستقلة تتولى الفصل في منازعات الاختصاص بين جهتي

¹ المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-03.

² المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

³ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص212.

القضاء العادي والقضاء الإداري. ونتيجة لهذه الخصوصية، فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد والإجراءات التنظيمية التي تضبط كيفية تسييرها وسير أعمالها، سواء من حيث تنظيمها الإداري أو من حيث انعقاد جلساتها وإصدار قراراته¹.

الفرع الأول: تسيير محكمة التنازع

يقوم رئيس محكمة التنازع، بالتعاون مع باقي أعضاء المحكمة، بإعداد النظام الداخلي الذي يحدد مختلف القواعد المتعلقة بسير المحكمة وتنظيم أعمالها. ويشمل ذلك كيفية استدعاء الأعضاء، وتوزيع الملفات والقضايا، وإعداد التقارير، وكافة المسائل الإدارية والتنظيمية اللازمة لضمان السير الحسن للمحكمة وأداء مهامها في أفضل الظروف².

وتستند المحكمة في أداء وظائفها إلى جهاز إداري يوفر لها الوسائل البشرية والمادية الضرورية لممارسة اختصاصاتها. وقد أوكل المشرع هذه المهمة إلى وزير العدل الذي

¹ القانون العضوي رقم 03-98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

² المادة 14 من القانون العضوي رقم 03-98.

يضع تحت تصرف المحكمة الموظفين والإمكانات اللازمة لضمان استمرارية عملها وحسن سير مرافقها الإدارية¹.

ويظهر من خلال هذا التنظيم أن المشرع حرص على توفير الاستقلال الوظيفي للمحكمة من جهة، مع ضمان توفير الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية لممارسة نشاطها من جهة أخرى، بما يسمح لها بأداء مهامها القضائية في ظروف ملائمة تحقق الفعالية والنجاعة².

ولضمان صحة المداولات داخل المحكمة، اشترط المشرع حضور خمسة أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة. ويعكس هذا الشرط إرادة المشرع في الحفاظ على التوازن بين القضاء العادي والقضاء الإداري عند اتخاذ القرارات المتعلقة بمنازعات الاختصاص³.

كما نص المشرع على أنه في حالة تعذر حضور رئيس المحكمة، يتولى رئاسة الجلسة القاضي الأكثر أقدمية. غير أن بعض الفقه انتقد هذا الحل، معتبراً أن معيار الأقدمية

¹ المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-03.

² حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص18.

³ المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-03.

قد لا ينسجم دائماً مع مبدأ التناوب الذي تقوم عليه المحكمة، وكان من الأفضل أن يتولى الرئاسة القاضي الأكثر أقدمية من الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس الغائب حفاظاً على التوازن بين النظامين القضائيين¹.

وقد عالج القانون العضوي رقم 13-25 جانباً من هذا النقص حين وضع آليات أوضح لاستخلاف رئيس المحكمة في حال وجود مانع، بما يضمن استمرارية عمل المحكمة ويحافظ على التوازن بين النظامين القضائيين العادي والإداري².

ومن بين الإجراءات التنظيمية الأساسية التي تعتمد عليها المحكمة تعيين مستشار مقرر فور تسجيل الدعوى لديها، حيث يكلف هذا الأخير بدراسة الملف والوثائق المرفقة به وتحضير تقرير مفصل حول القضية المعروضة، بما يمكن المحكمة من الإحاطة بجميع جوانب النزاع قبل الفصل فيه³.

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص213.

² القانون العضوي رقم 13-25، المرجع السابق، المواد المتعلقة بتنظيم المحكمة وسيرها.

³ المادة 22 من القانون العضوي رقم 03-98.

ويودع المستشار المقرر تقريره لدى كتابة الضبط، ليتم إرساله إلى محافظ الدولة الذي يتولى دراسة الملف وإعداد ملاحظاته القانونية بشأنه. وتكتسي هذه المرحلة أهمية كبيرة لأنها تمكن المحكمة من الاستفادة من الرأي القانوني لمحافظ الدولة قبل الشروع في مناقشة القضية والفصل فيها¹.

أما فيما يتعلق بإصدار القرارات، فإن محكمة التنازع تفصل بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المحكمة. كما يشترط أن تكون القرارات مسببة تعليلاً قانونياً كافياً، وأن تتضمن أسماء القضاة المشاركين في المداولة واسم محافظ الدولة وأطراف النزاع، مع صدورهما باسم الشعب الجزائري².

الفرع الثاني: نظام سير أعمال وجلسات محكمة التنازع

تتشابه الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع إلى حد كبير مع تلك المعمول بها أمام مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة في القضاء الإداري. وتبدأ هذه الإجراءات بإيداع عريضة

¹ المادة 22 من القانون العضوي رقم 98-03.

² يوسف دالندة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص135.

الدعوى لدى كتابة الضبط، التي تقوم فوراً بإخطار رئيس المحكمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة ومباشرة دراسة القضية¹.

وعقب تسجيل الدعوى، يعين رئيس المحكمة مستشاراً مقررّاً من بين أعضاء المحكمة، يتولى دراسة الملف وإعداد تقرير كتابي باللغة العربية يتضمن عرضاً للوقائع والمسائل القانونية المثارة. ويعد هذا التقرير الوثيقة الأساسية التي تعتمد عليها المحكمة أثناء نظرها في القضية².

وبعد إيداع التقرير لدى كتابة الضبط، يحال إلى محافظ الدولة الذي يقوم بدراسته وإبداء ملاحظاته القانونية بشأنه. وقد أوجب المشرع أن يكون التقرير مكتوباً ومحرراً باللغة العربية³، غير أنه لم يحدد أجلاً معيناً لإيداعه، وهو ما قد يؤدي إلى إطالة أمد الفصل في القضايا المعروضة على المحكمة⁴.

¹ المادة 22 من القانون العضوي رقم 03-98.

² المادة 22 من القانون العضوي رقم 03-98.

³ المادة 22 من القانون العضوي رقم 03-98.

⁴ سهير ورشاني، محكمة التنازع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص38.

وتقوم كتابة الضبط بعد ذلك بتبليغ التقرير إلى صاحب الشأن، الذي يمنح أجلاً قدره شهر واحد لتقديم دفعه إذا كان مقيماً داخل الوطن، وشهرين إذا كان مقيماً خارج الوطن¹. وإذا لم يقدم ردوده خلال هذه المدة، يتم إنذاره ومنحه مهلة إضافية، وفي حالة استمرار تقاعسه تشطب القضية من جدول القضايا وفقاً للقواعد الإجرائية المقررة قانوناً².

ويعد منح الأطراف فرصة الرد وإبداء ملاحظاتهم تجسيداً فعلياً لمبدأ حق الدفاع³، الذي يعتبر من أهم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، إذ يسمح لكل طرف بعرض أوجه دفاعه ومناقشة الحجج المقدمة ضده قبل صدور القرار النهائي⁴.

وتعقد محكمة التنازع جلساتها بصورة علنية، حيث يتولى المستشار المقرر تلاوة تقريره أمام هيئة الحكم، ثم تمنح الكلمة للأطراف أو لمحاميهم لتقديم ملاحظاتهم الشفوية، قبل أن يقدم محافظ الدولة طلباته ومذكراته النهائية⁵.

¹ قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² سهير ورشاني، المرجع السابق، ص38.

³ الدستور الجزائري.

⁴ قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵ القانون العضوي رقم 98-03.

وبعد الانتهاء من المناقشات والمداولات، تصدر المحكمة قراراتها باسم الشعب الجزائري وبأغلبية أصوات أعضائها.¹ وقد ألزم المشرع المحكمة بالفصل في النزاع خلال أجل أقصاه ستة أشهر ابتداءً من تاريخ تسجيل الدعوى لدى كتابة الضبط، وذلك ضماناً لسرعة الفصل في منازعات الاختصاص وتحقيق الأمن القانوني للمتقاضين.²

غير أن المشرع لم يحدد الجزاء المترتب على عدم احترام هذا الأجل، الأمر الذي أثار بعض التساؤلات الفقهية حول مصير الدعاوى التي تتجاوز مدة الفصل القانونية دون صدور قرار بشأنها.³

ويشترط في قرارات محكمة التنازع أن تكون مسببة وأن تتضمن جميع البيانات الجوهرية المتعلقة بالقضية، بما في ذلك أسماء القضاة المشاركين في الحكم، واسم محافظ الدولة، وأسماء الخصوم، والأسس القانونية التي استندت إليها المحكمة في إصدار قرارها.

¹ المادة 29 من القانون العضوي رقم 98-03.

² سمية سنوساوي، محكمة التنازع والازدواجية القضائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011، ص13.

³ المادة 29 من القانون العضوي رقم 98-03.

كما يوقع القرار من قبل رئيس المحكمة والمستشار المقرر وكاتب الضبط، ويودع أصله لدى كتابة الضبط لحفظه ضمن سجلات المحكمة¹.

وتتولى كتابة الضبط تبليغ نسخ من القرار إلى الأطراف المعنية خلال أجل شهر من تاريخ صدوره، كما يتم إرسال نسخة منه إلى الجهة القضائية المختصة عند تطبيق نظام الإحالة². وقد نص المشرع كذلك على نشر قرارات محكمة التنازع، غير أنه لم يحدد بدقة وسيلة النشر أو الجهة المكلفة بذلك³.

وتتمحور القرارات الصادرة عن محكمة التنازع حول ثلاث حالات أساسية، تتمثل في تحديد الجهة القضائية المختصة في حالات تنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي، أو تعيين الجهة القضائية المختصة عند تطبيق نظام الإحالة، أو الفصل في حالات تناقض الأحكام من خلال تحديد القرار الواجب تنفيذه أو إصدار حكم جديد في الموضوع إذا اقتضت الضرورة ذلك⁴.

¹ المادة 18 من القانون العضوي رقم 03-98.

² المادة 06 من القانون العضوي رقم 03-98.

³ المادة 18 من القانون العضوي رقم 03-98.

⁴ القانون العضوي رقم 03-98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

خلاصة الفصل الأول:

إن محكمة التنازع ونظرا للطابع التي تتميز به باعتبارها مؤسسة قضائية، فإن المؤسس الدستوري قد أدرج لهذه الهيئة القضائية نصا دستوريا لكي يضي من خلاله الحماية والاستقرار، فإنشائها بموجب قواعد دستورية يجعلها لا تلغى ولا تعدل إلى بقواعد دستورية أخرى وفقا لمبدأ سمو الدستور، ناهيك عن تنظيم محكمة التنازع بقانون عضوي، فبالرغم من غموض هذا القانون والنقص الذي يعتريه، إلا أن تنظيم هذه الهيئة دليل على أهميتها، نظرا لما يتمتع به القانون العضوي من ضمانات.

مقابلة النص الدستوري والقانون العضوي يطرح اختلاف موضوعي بين نص المادة 152 من دستور 1996 والمادة 03 من القانون العضوي 98-03 حول مجال الاختصاص النوعي لمحكمة التنازع.

إن تشكيلة محكمة التنازع التي تخضع لمبدأ التناوب والتماثل وكذا طريقة عملها ونظام جلساتها واختلاف إجراءات إخطارها مقارنة بتلك الإجراءات التي تمارس أمام القضاء العادي والإداري، حيث جعلت من هذه المؤسسة القضائية هيكلًا قائمًا بذاته مستقل عن باقي الهياكل القضائية في النظام القضائي الجزائري.

الفصل الثاني

الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات

القضائية المتبعة أمامها

تمهيد:

تفرض حداثة محكمة التنازع دراسة مجال اختصاصها، انطلاقاً من نظامها القانوني إذ تجدر الإشارة بداية إلى أن محكمة التنازع هي هيئة قضائية فلا مفر من أن يكون لها اختصاص يتمركز حوله وجودها، وذلك لمنع حدوث بعض المنازعات بين الهرمين القضائيين وكذا سد حالات الفراغ الحاصل من جراء التنازع التي يمكن أن تثور، إن النظام القانوني المنظم لاختصاص محكمة التنازع يكمن في النظر والفصل في تنازع الاختصاص، ويتميز أيضاً بنوع من العمومية والإبهام خاصة في بعض المواضيع الجوهرية مثل أنواع النزاعات التي يعود لها فيها وبالتالي لم يوضحها القانون العضوي رقم 98-03 وكذلك عمومية القواعد الإجرائية المطبقة على كل أنواع النزاعات دون تمييز رغم خصوصيتها، وإذا لا بد أن يكون لها سبل شكلية تمكن من وقع في إشكال من اختصاصها من عرضه عليها تتمثل في الإجراءات المتبعة أمامها، وكذا فيما يخص في إصدار منها قرارات.

وبغية التعرف إلى اختصاصات محكمة التنازع والإجراءات المتبعة أمامها وكذا قيمتها وأهميتها في هذا الفصل إلى كل من حالات تنازع الاختصاص: (حالة التنازع الإيجابي والسلبي وتناقض بين الحكمين نهائيين)، وإجراءات رفع الدعوى والتصدي لها أمام محكمة التنازع: (اتباع نظام الإحالة في رفع الدعوى أمام محكمة التنازع).

المبحث الأول: حالات تنازع الاختصاص

انطلاقاً من المادتين 4/171 و 172 من دستور 2016، والمواد 3، 15، 16، 17، 18 من القانون العضوي 98-03 يستخلص أن اختصاص محكمة التنازع خاص ومحدد قانوناً، يقتصر على حل مسألة تنازع الاختصاص بين درجات القضاء العادي والإداري دون التطرق إلى موضوع الدعوى المنشورة أمامها. كما لا تختص بالنظر بتنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري فيما بينها، أو جهات القضاء العادي فيما بينها، إذ يخضع الأمر في هذا الصدد إلى أحكام تنازع القضاء طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

وهذا عن المعيار العضوي لتحديد اختصاص محكمة التنازع، أما دراستنا فستركز على المعيار الموضوعي وعلى هذا الأساس أو الترتيب سيتم التطرق في هذا المبحث إلى حالات أو صور التنازع الاختصاص بعد تأسيس محكمة التنازع على النحو التالي: حالة التنازع الإيجابي والسلبي (المطلب الأول)، حالة التناقض بين الحكيم النهائيين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالة التنازع الإيجابي والسلبي.

¹ نص الفقرة الثانية المادة 3 من القانون العضوي 98-03: "لا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام" محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 254.

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

هناك صورتين للتنازع على أساس الاختصاص إذ يعتبر تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبى الصورة الأولى المذكورة¹ في القانون العضوي 98-03 حيث تنص المادة 16 على "يكون تنازع في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداها خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع."

"يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية، وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي."

أولا: التنازع الإيجابي:

يعد التنازع الإيجابي صورة من صور تنازع الاختصاص التي تختص بنظرها محكمة التنازع في الجزائر، إذ معناه يتحقق عندما تقضي كلا من جهتي القضاء العادية والإدارية باختصاصهما في النظر في نفس النزاع وهذا هو التعريف الذي جاءت به المادة 16 من القانون العضوي 98-03 التي تنص: "يكون التنازع في الاختصاص"

¹آمال عباس ، مرجع سابق ، ص 44.

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداها خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما... للفصل في نفس النزاع.

ويقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية، وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي¹.

وهو ما كان واضحا في المادة 16 وهذا يعني أن القضية إما أن تكون من اختصاص القضاء العادي أو القاضي الإداري، ولا تكون من اختصاصهما معا. وهو ما تأكد من خلال قرار محكمة التنازع في الجزائر بموجب قرار صدر عنها بتاريخ 17/07/2005².

فالجزائر كما هو الحال في فرنسا نظمت هذا النوع من التنازع، ولعل الدافع من وراء إقرار القضاء الفرنسي في هذه الحالة وتنظيمها هو حماية الإدارة العامة من اعتداء المحاكم العادية ومنعها من نظر الأعمال المتصلة بها ومن إخضاعها لقوانين خاصة³، لأن التنازع الإيجابي في فرنسا يكون عندما تعترض الإدارة على جهة قضائية عادية نظر نزاع ترى أنه

¹ عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 127.

² مجلة مجلس الدولة العدد 8، ص 256..

³ عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 127

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

يعود للقضاء الإداري، هذا ما يفسر مسلكه في قصر الحق في رفع التنازع الإيجابي للإدارة وحدها دون الأفراد¹

وهذا المعنى يعود إلى أسباب تاريخية خاصة بفرنسا، لكن المشرع الجزائري رغم أنه استوحى فكرة إشكالية التنازع الإيجابي من نظيره الفرنسي إلا أنه لاقى استحسانا كبيرا من جانب الفقه فيما يتعلق بتناوله للمسألة ومعالجته لها حيث ظهر أكثر موضوعية من نظيره الفرنسي، فالتنازع الإيجابي في النظام القانوني الجزائري مقرر لحماية توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين العادي والإداري، فهو ليس ميزة مقررة لصالح الإدارة وليس بين الإدارة وجهة قضائية مدنية كما في فرنسا، ومن ثمة فهو ليس منحازا لجهة معينة وهذا ما يعكس موضوعيته.

إن التنازع الإيجابي يجعلنا أمام وضع قانوني غير سليم يحمل إشكالا قانونيا، إذ كيف تقر كل جهة من القضاء اختصاصها بالفصل في نفس النزاع كأن تعترف جهة القضاء الإداري بأن عقد ما هو من العقود الإدارية وتعترف المحكمة المدنية بالطابع المدني لنفس العقد.

¹ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 146.

إن هذا الوضع المتناقض يوحي أن هناك خطأ في التكيف وتصور مختلف لذات القضية والموضوع، ولو ترك الأمر على حالة لأدى ذلك إلى تناقض الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن جهة القضاء العادي والإداري من رغم من وحدة النزاع والأطراف كما ذكر سابقاً¹

ثانياً شروط النزاع الاختصاص الإيجابي:

كما يمكن لنا القول بأن حالة النزاع الإيجابي تمثل إشكالاً قانونياً ناجماً عن قصور في التكيف وخطأ في التصور لقضية واحدة لها نفس الموضوع وهذا ما ذكر سابقاً لذلك وضع المشرع الجزائري شروط تحكم هذه الحالة يمكن استقراؤها من نص الفقرة الثانية من المادة 16 المذكورة أعلاه وهي:

1. وجود دعوتين مرفوعتين أمام جهتين قضائيتين مختلفتين.
2. أن تكون هناك وحدة في الموضوع النزاع وأطرافه وكذا سببه.
3. صدور مقررات قضائية من طرف القاضي الإداري والقاضي العادي.

¹ أعمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 210.

4. أن تتمسك كل جهة بالنظر في الدعوى موضوعياً باعتبارها ضمن الاختصاص أي

التصريح المزدوج بالاختصاص¹.

فمتى توافرت تلك الشروط السالفة الذكر تتدخل محكمة التنازع قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى من أحد جهات النظامين القضائيين في القضية المتنازع فيها وهكذا تكمن الفائدة من عرض الأمر على محكمة التنازع ليصدر القرار الحاسم والفيصل في القضية ولتقرر محكمة التنازع إما اختصاص جهة القضاء العادي أو جهة الاختصاص القضاء الإداري.

الفرع الثاني: حالة التنازع السلبي

أولاً: حالة الاختصاص السلبي

وقد تضمنته المادة 16 من القانون العضوي 98-03 إلى جانب التنازع الإيجابي: "يكون التنازع في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداها خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع."

¹آمال عباس ، مرجع سابق ، ص 21.

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

إن التنازع السلبي وضعية قانونية مخالفة للوضعية الأولى تماماً بموجبه تقرر كل من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري عدم اختصاصهما بالنظر في نفس النزاع كأن يرفع شخص دعوى أمام جهة القضاء العادي فتقضي بعدم اختصاصها، فيتجه لجهة القضاء الإداري فيصدر ذات القرار، وهو ما يعني أننا أمام حالة "إنكار العدالة"¹.

وعليه فإن التنازع السلبي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي هو حالة تقرر وتحكم فيها كل من الجهتين بعدم اختصاصها في الفصل في نفس الدعوى المرفوعة أمامهما، بحيث تصبح الدعوى بدون قضاء يختص بالنظر فيها ومنه يثار ويقام التنازع السلبي أمام قضاء محكمة التنازع في نطاق الشروط والإجراءات القضائية المقررة قانوناً.

فإذا كان الهدف من التنازع الإيجابي الحفاظ على قواعد الاختصاص وحماية الحقوق الفردية بتحديد الجهة المختصة فإن ادعاء كل من الجهتين بعدم الاختصاص فيه مساس بقواعد الاختصاص إذ يفترض أن تكون إحدى الجهتين مختصة، وهذا فضلاً عما يرتبه الوضع من إنكار للعدالة، والظاهر أن حالات التنازع السلبي أكثر ندرة من حالات التنازع الإيجابي².

¹ أعمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 211.

² آمال عباس ، مرجع سابق ، ص 21.

ثانيا شروط النزاع الاختصاص السلبي : وبالتالي تتمثل شروط النزاع السلبي في

الجزائر فيما يلي:

أن يندرج النزاع ضمن دائرة اختصاص إحدى الهيئتين القضائيتين اللتين أعلننا عدم اختصاصهما.

1- أن ينصب إعلان عدم الاختصاص ذات النزاع أي وحدة النزاع ويتحقق ذلك إذا كان النزاع المثار أمام جهتي القضاء قائماً بين ذات الخصوم، بذات الصفة وبذات الموضوع واستناداً إلى نفس السبب مع ضرورة أن تكون الطلبات المطروحة على الجهتين واحدة.

2- ينبغي أخيراً أن يكون كل من إعلان عدم الصلاحية مستنداً إلى فكرة أن القضاء الآخر كان صاحب الصلاحية، أي بمعنى أن تعلن كل محكمة عدم اختصاصها استناداً إلى النظام القضائي الآخر هو المختص¹.

ورغم من أن هذا الشرط يعد شرطاً بديهياً لكونه مكمل للشرط الثاني إلا أن المشرع الجزائري أهمله، ولم يذكر في المادة 16 من القانون العضوي 98-03 ، وذلك لنفس الأسباب المذكورة سابقاً، وهي جمع المشرع لصورتين للنزاع معاً في مادة واحدة مقتضبة، لم يبين فيها شروط كل حالة بوضوح، عكس القانون الفرنسي الذي ذكر هذا الشرط، ونحن

¹ أعمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 211.

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

نؤيد ذلك لأن في التنازع الإيجابي تتصدى كل جهة لنظر النزاع بدعوى أنه يدخل ضمن اختصاصها، ولا يدخل ضمن اختصاصات الجهة الأخرى، وبالمقابل سيكون التنازع السلبي، هو أن ترفض كل جهة نظر النزاع لأنه يدخل ضمن اختصاصات الجهة الأخرى.

يجب أن يكون حكمي عدم الاختصاص نهائين، أي غير قابل لأي طعن أمام أي جهة من جهات القضاء وهو ما يميز الجزائر عن غيرها، ففرنسا مثلاً لا تشترط أن يكون قرار عدم الاختصاص الذي أصدرته الجهة الأولى نهائياً عندما يعرض النزاع على الجهة الثانية¹

في حين تشترط المادة 17 من القانون 98-03 أن يرفع النزاع أمام محكمة التنازع، في اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل للطعن أمام الجهات الخاضعة للنظام القضائي الإداري، وتلك الخاضعة للنظام القضائي العادي ويرجع هذا الاختلاف بالأساس، إلى توحيد المشرع الجزائري لإجراءات رفع الدعاوى المتعلقة بتنازع الاختصاص.

بالتنازع الإيجابي والسلبي، ولو أنه خصص لكل صورة من صور التنازع مادة مستقلة، تتضمن تعريفها وشروطها، لتفادي الإشكالات التي وقع فيها².

¹ أعمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، القضاء الإداري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998م، ص 142.

² هاجر شنيخر، مرجع سابق، ص 281.

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

فمن فحوى نص المادة 17¹ من القانون العضوي 98-03 يكون على المتقاضي أن ينتظر قبل اللجوء إلى محكمة التنازع "أن يطعن في القضية مرتين"، وما يتطلبه ذلك من وقت ومواعيد يجب احترامها، في حين أن الأمر لا يتعلق سوى بتحديد الجهة المختصة بالنظر في النزاع، وليس بالموضوع النزاع في حد ذاته، كما لا يمكن لصاحب الشأن التوجه إلى محكمة التنازع، إذا فات ميعاد الطعن في الحكم دون أن يطعن فيه، لأن نص المادة 152 من دستور 1996² تشترط لرفع الدعوى تنازع الاختصاص "أن يكون الحكمين صادرين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة"، نجد أن هذا الاحتمال صعب التحقيق.

فاستنتاجاً من ذا وذاك فإن المادة 152 من الدستور لم تكن خاطئة، كما لم تكن المادة 98-03 من القانون العضوي 98-03 غير دستورية، لأن المادة 17 من القانون العضوي 98-03 يشترط في حكمي الاختصاص بالنسبة للتنازع الإيجابي، وكذا حكمي عدم الاختصاص بالنسبة للتنازع السلبي وأيضاً في حالة وجود حكمين متناقضين أن يكونا صادرين من الدرجة الأخيرة لكل من جهتي القضاء، أي المحكمة العليا ومجلس الدولة، ولا يقصد بالحكمين النهائيين أن يكون ميعاد الطعن فيهما قد فات دون أن يستعمل صاحبه³.

¹ أنظر المواد 17، 03 من القانون العضوي 98-03 ، قانون سابق.

² أنظر المادة 152 من دستور 1996 ، مرجع سابق

³ هاجر شنيخر ، مرجع سابق ، ص 281.

المطلب الثاني: حالة تناقض بين حكمين نهائيين

يتميز القانون العضوي 98-03 بنوع من العمومية، التجريد والإبهام كما ذكر سابقاً عند تنظيم التنازع إذ يؤل وبشكل آلي الفصل فيه إلى محكمة التنازع حيث يتعلق الأمر بحالة التناقض بين المقررات القضائية، إذ تعد مسألة التناقض بين المقررات القضائية من أخطر النتائج السلبية لنشاط العدالة لأنها تؤدي إلى موضوع إنكار العدل وما نلاحظ من أحكام المادة 17 الفقرة الثانية لا تبشر بوجود تنظيم واضح يمكن ويتم بواسطته حل هذا المشكل الحيوي.

الفرع الأول: مفهوم حالة التناقض بين حكمين نهائيين

ك هذه الحالة للتنازع تتعلق بالموضوع وليس بالشكل "بالاختصاص كما هو الحال في الحالات الأخرى" أي أن تكون الأحكام والقرارات متناقضة من حيث الموضوع أي فصلت كل جهة في الموضوع ووصلت إلى نتيجة متناقضة.

إلى نتائج متناقضة¹، وتحدث هذه الحالة نظرا لتمتع كل من جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادية بالاستقلال والسيادة في ممارسة اختصاصاتها لذلك قد يحدث في بعض الحالات القليلة والنادرة أن تصدر الجهتين أحكام نهائية قضائية متعارضة ومتناقضة في موضوع نزاع واحد الأمر الذي فتقاه حالة تنازع أمام محكمة التنازع طبقا لإجراءات حالة التنازع السلبي²، و هذا يؤدي في نهايته لإنكار العدالة.

أثبتت كثير من الدراسات أن هذه الصورة من صور تنازع الاختصاص ظهرت للمرة الأولى في فرنسا بموجب القانون الصادر في 20 أبريل 1932 عقب قضية rosay وتتمثل وقائع هذه القضية باختصار أن السيد rosay ركب سيارة يقودها صديق له وأصيب بجروح إثر اصطدام مع سيارة تابعة للجيش رفع دعوى أمام المحكمة المدنية طالبا التعويض، رفضت هذه الأخيرة دعواه على أساس أن الضرر كان بسبب سيارة تابعة للجيش (مرفق عام)، رجع أمام محكمة إدارية التي بدورها رفضت دعواه على أساس أن مسؤولية الضرر تعود لسائق السيارة الخاصة إذ تتبع عن هذه القضية صدور حكمين متعارضين من جهتين قضائيتين عادية

2 1 عباس أمال : مرجع سابق ص 41.

2 عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 143.

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

وإدارية وأصبح المتقاضي في حالة إنكار للعدالة نتيجة عدم إنصاف السيد روزاي وجبر الضرر الذي لحقه خاصة وأن كل حكم من الحكمين كان يحمل المسؤولية بطريقة ضمنية للطرف الآخر ، ولتغطية هذه الوضعية أصدر المشرع الفرنسي قانون "20 أبريل 1932¹، لكونه هو المنظم لكيفية حل التنازع عن طريق صدور أحكام متناقضة من جهات القضاء الإداري هذا في فرنسا . كما أضاف المشرع الفرنسي حالة من حالات التنازع و أجاز للمتقاضي الذي يكون في وضعية مماثلة أن يلجأ لمحكمة التنازع لكي يفصل في الموضوع بحكم نهائي لا يجوز الطعن فيه ، خاصة و أنه لم يكن بالإمكان إدخال هذه حالة تحت طي التنازع السلبي لأن كل جهة لم تصرح بعدو اختصاصها².

أما في الجزائر فقد نصت عليه المادة 17/2 من القانون العضوي 8-03 : " وفي حالة تناقض الأحكام النهائية ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص " ، وبخصوص في هذا الأمر فقد رأى الأستاذ محمد بعلي والكثير من الأساتذة الدارسون في الموضوع الذين نحو منحى رأيهم الفقرة الثانية من المادة 17 حاولت مجازاة المادة 15³ من نفس القانون والتي

تنص على : " لا ترفع أما محكمة التنازع إلا المواضيع التي المتعلقة بتنازع الاختصاص "، بينما حالة التنازع هنا أي تناقض القرارات و الأحكام بالضرورة أن تتعرض وتتطرق محكمة التنازع إلى الموضوع.

¹مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 149.

²عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 212.

³أنظر المواد 17، 15/2 من القانون العضوي ، من قانون سابق.

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة النزاع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

ولهذا فإن عبارة تفصل محكمة النزاع بعديا في الاختصاص " هي محل انتقاد من حيث التقليل من الدور المنتظر من محكمة النزاع الذي يتطلب بالضرورة التطرق إلى الجوانب الموضوعية لتحكم بتنفيذ أحد القرارين كما هو الحال في مسلك محكمة النزاع الفرنسية ، ما يفهم من كلام "الأستاذ" بعلي " وأغلب باقي الأساتذة الدارسون في الموضوع أن عبارة تفصل بعديا في الاختصاص " تعني عدم تدخل محكمة النزاع في الموضوع وإنما هي تفصل في النزاع في الجانب الشكلي وإن كان جوهري وهذا ما يجعل من أحكام المادة "17" قاعدة غير ملائمة وغير منطقية على حد رأيه لأنها تقلل من الدور المنتظر من محكمة النزاع.

ما يفهم من كلام الأستاذ بعلي وأغلب الأساتذة الدارسون في الموضوع الذين مشوا في هذا التيار من النقد أن عبارة "تفصل محكمة النزاع بعديا في الاختصاص" تعني عدم تدخل محكمة النزاع في الموضوع وإنما هي تفصل في النزاع في الجانب الشكلي وإن كان جوهري¹.

لكن هناك من الأساتذة من سلك مسلك المشرع الجزائري واستحسن فعله عندما جعل محكمة النزاع لا تنظر في القضية في الموضوع ونحن مع هذا الرأي لأن حججهم مقنعة إلى حد كبير وهي كالاتي:

ذا انطلقنا من مبدأ محكمة النزاع هي جهة قضائية تنظر في مسألة الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية، فيمكن القول بأن مهمتها شكلية فإن أردنا أن نجعل محكمة النزاع تنظر في القضية في الموضوع فسنوكل لها اختصاص استثنائي عن اختصاصها الأصلي الموكل إليها بمقتضى دستور 2016² مما جعلها تنظر في

¹ محمد الصغير بعلي . مرجع سابق ص 257.

² عباس امال ، مرجع سابق ، ص 61.

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

قضية نظرت وفصلت في موضوعها بين الجهات القضائية العادية والإدارية، كما يخرجها عن طابعها التحكيمي

القول بأن محكمة التنازع تنتظر في القضية في الموضوع مساس بمبدأ التقاضي على درجتين، والمساس بهذا المبدأ يعتبر مساس بالنظام العام، فالمتقاضي عندما يتوجه إلى القضاء العادي ويتوصل إلى قرار ويتوجه إلى القضاء الإداري ويتوصل هو الآخر إلى قرار ثاني مخالف للأول، ثم يتوجه إلى محكمة التنازع وتنتظر في القضية في الموضوع وتتوصل إلى قرار مخالف لما توصلت إليه الجهات القضائية العادية والإدارية، بالإضافة إلى أن قرارها غير

قابل للطعن فيه، فهنا مساس المبدأ التقاضي على درجتين، فما توصلت إليه محكمة التنازع في هذه القضية قرار جديد يقتضي ممارسة طرق الطعن ضده وكلنا نعلم أن قرار محكمة التنازع نهائي غير قابل للطعن فيه. القول بأن محكمة التنازع تنتظر في القضية في الموضوع، يعتبر مساس بحجية الشيء المقضي فيه، فإذا كانت قضية معينة حائزة على حجية الشيء المقضي فيه وفصلت محكمة التنازع في هذه القضية من جديد يعتبر مساس لهذا المبدأ.¹

¹عباس أمال ، مرجع سابق 62.

الفرع الثاني : شروط حالة تناقض بين حكمين نهائيين :

ويشترط لوجود حالة التنازع في صورة أحكام متناقضة الشروط التالية:¹

1- يجب أن يثبت ويبرهن الطاعن عن وجود حكمين صادرين من جهة القضاء الإداري و

جهة القضاء العادي أي مجلس الدولة والمحكمة العليا .

2- يجب أن يكون الحكمان الصادران نهائيين .

3- يجب أن يكون الحكمان الصادر أن منصبيين على ذات الموضوع الذي قام حول النزاع

القضائي .

4- يجب أن يكون الحكمان الصادر أن مؤسسين في الموضوع.

5- يجب أن يكون الحكمان الصادر أن متناقضين و متعارضين في مضمونهما وأثارهما

القانونية و القضائية أي بصفة تؤدي إلى إنكار العدالة .

إن محكمة التنازع في هذه الحالة ليس لها الصلاحية، بفرض رأيها في تفسير الموضوع المطروح أمامها، وبالتالي ليست بمحكمة موضوع للنظر في الحكمين وحسم النزاع فدورها يظهر فقط في وضع قواعد الاختصاص، فهي بذلك تبقى على قرار وتستبعد القرار الآخر، وتصرح بعدم الاختصاص الجهة المستبعد .

¹ CHARLES DEBBASCH, SCIENCE ADMINISTRATIVE, PARIS, EDITIONS, DALLOZ DEUXIEME 1972,P 621

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

و بالانتهاء من اختصاصات محكمة التنازع بعملية النظر و الفصل في حالات التنازع القضائي بين نظام القضاء الإداري ونظام القضاء العادي تنازعا إيجابيا أو تنازعا سائيا أو تناقضا في الأحكام الصادرة من كل منهما ، تنتهي عملية التعرض لدراسة محكمة التنازع كمؤسسة قضائية من مؤسسات نظام ازدواج القضاء والقانون في التطبيق والتجربة الفرنسية المصدر التاريخي والأصيل لنظام ازدواج القضاء والقانون¹

المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى والتصدي لها

نص القانون العضوي 98-03 عن آليتين لرفع الدعوى أمام محكمة التنازع، وحدد مجموعة من الإجراءات القضائية واجبة الاحترام أثناء ممارسة حق الدعوى أمام هذه السلطة القضائية، فلذلك يجب على المتقاضي أن يكون على دراية بأن عملية التقاضي مقيدة بشروط لا بد من احترامها لقبول الدعوى أمام محكمة التنازع وهذا ما سنراه من خلال المطلب الأول، كما أن هناك إجراءات على هذه الأخيرة مراعاتها للفصل في الدعوى المعروضة عليها وسنتطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى

يفهم من نص المادتين 18 و 19 من القانون العضوي 98/03 أن هناك طريقتين لرفع الدعوى أمام محكمة التنازع ، إذا تعلق الأمر بتنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي ، أو

¹عباس أمال ، مرجع سابق ، ص 63.

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

بتناقض الأحكام القضائية ، وذلك إما باتباع طريق الإحالة التي تقوم بها الجهات القضائية منعا لحدوث إشكاليات تنازع الاختصاص أو بعريضة مقدمة من الأطراف المعنيين.

الفرع الأول: رفع الدعوى عن طريق نظام الإحالة

كأصل عام لا علاقة للقاضي بعرض النزاع أمام القضاء ، وإنما دوره ينحصر في الفصل في المنازعة المعروضة عليه أو بعدم الفصل فيها لعدم اختصاصه وذلك تطبيقاً لمبدأ حياد القاضي ، إلا أن المشرع الجزائري قد خرج عن هذا الأصل نتيجة عدة إعتبارات أهمها العملية والموضوعية ، حيث مكن القاضي من تحريك دعوى الاختصاص باعتماد طريقة الإحالة ، أو ما يسمى كذلك بنظام الوقاية من التنازع السلبي أو الإيجابي¹ يحرك عند وجود احتمال لحدوث تنازع في الاختصاص أو تناقض الأحكام بين هيئتين قضائيتين تابعين لنظامين قضائيين مختلفين.

وقد نصت المادة 18/1 من القانون العضوي 98-03 على أنه " إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة ان هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام. اختصاصات محكمة التنازع والإجراءات المتبعة أمامها قضائية لنظامين مختلفين ، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن

أبراهيمي محمد ، تسوية تنازع الاختصاص على ضوء قضاء محكمة التنازع ، www.brahimi-avocat.com ، 2017/06/18، monsite.com، ص 8

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة النزاع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

إلى محكمة النزاع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة النزاع "

وقد أتمّ القانون العضوي رقم 13-25 المادة 18 بفقرتين جديدتين (الفقرتين 3 و4) وضّح بهما إجراءات تسوية نزاع الاختصاص. فإذا قدّرت محكمة النزاع أنّ الجهة التي قرّرت الإحالة غير مختصة، قضت — باستثناء قرار الإحالة ذاته — بإلغاء جميع الأحكام والإجراءات الناتجة عن القضية أمام تلك الجهة وأمام أي جهة أخرى تابعة للنظام ذاته. أمّا إذا تبين لها أنّ الجهة التابعة للنظام القضائي الآخر قد أخطأت في التصريح بعدم اختصاصها، فإنّها تقضي بإلغاء حكمها وإحالة النزاع إليها للفصل فيه.¹

من خلال هذا النص يمكن ان نعرف الإحالة على انها محاولة إيجاد حل للنزاع قبل حدوثه ، وهي إجراء وقائي يُحرك عند وجود احتمال لحدوث نزاع في الاختصاص أو تناقض للأحكام بين جهتين قضائيتين تابعين لنظامين قضائيين مختلفين ، الأمر الذي يؤدي إلى خرق القانون وقد تبني المشرع الجزائري نظام الإحالة مقتفيا بذلك نظيره الفرنسي²

¹ القانون العضوي رقم 13-25، المرجع السابق، المادة 18 (الفقرتان 3 و4).

² 3 هاجر شنيخر ، مرجع سابق ، ص 287.

فقد ظهر نظام الإحالة أول مرة في فرنسا، وذلك بصدور مرسوم 25 جويلية 1960 والذي من أهم أسباب صدوره تحقيق هدفين، أولهما يتمثل في تدارك حدوث حالة التنازع السلبي قبل حدوثه حتى لا يضطر الفرد المتقاضي إلى انتظار سنوات حتى يصدر حكم بعدم الاختصاص من جهتين القضاء العادي والإداري للمقاضي.

وكذلك استهدف المشرع غرضاً آخر وهو معالجة عيب التنازع الإيجابي من حيث انفراد جهة الإدارة وحدها بالالتجاء إلى محكمة التنازع ، كما وسع مرسوم 25 جويلية 1960 من مجال رفع الدعوى أمام محكمة التنازع وذلك بالسماح لجهات أخرى باستعمال هذا الحق بعدما كان حكراً على المحافظ بالنسبة لرفع دعوى التنازع الإيجابي ، اما بالنسبة لحالتي التنازع السلبي وكذا تناقض الأحكام يقتصر على صاحب الشأن فقط.¹

ولا ينتهي الأمر إلى هذا حد فالإحالة في فرنسا قد تكون اختيارية وقد تكون وجوبية ، فالإحالة الوجوبية تكون إذا صدر حكم نهائي من إحدى جهتي القضاء العادي أو الإداري ، ثم قام المدعي برفع ذات الدعوى إلى الجهة القضائية الأخرى ، فإذا رأت هذه الجهة القضائية الثانية انها غير مختصة يمنع عليها إصدار حكم آخر بعدم اختصاصها وتلتزم بإحالة الدعوى إلى محكمة تنازع الاختصاص لكي يقوم بتحديد الجهة القضائية المختصة

¹ أحمد محيو ، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ، المنازعات الإدارية ، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

التي تلتزم في هذه الحالة بالفصل في موضوع الدعوى ، وهي نفس الحالة المنصوص عليها في المادة \$18/1\$ من القانون العضوي 98-03 ، فهذه الطريقة من شأنها القضاء على حالات التنازع السلبي قبل وقوعها لأن الهيئة القضائية التي عرض عليها النزاع مجددا لم تقض بدورها بعدم الاختصاص كما فعلت الأولى ، بل قامت بإحالة الملف مباشرة المحكمة التنازع اختصارا للوقت وتبسيطا للإجراءات¹.

الإحالة الاختيارية : تقوم هذه الحالة عندما تجد المحكمة العليا أو محكمة النقض أثناء نظر النزاع بأن هناك مسألة تتعلق بالاختصاص تعتبر اشكالا حقيقيا من شأنه أن يخل بمبدأ الفصل بين السلطات² الأمر الذي يقتضي إحالة القضية على محكمة التنازع لطلب رأيها ، مما يعني أن الإحالة الاختيارية تتم قبل قيام تنازع الاختصاص لأن الجهة القضائية التي أحالت الدعوى إلى محكمة التنازع لم تفصل بعد في مدى اختصاصها بنظر الدعوى بل بمجرد ما وجدت أن هناك صعوبات قد تؤدي إلى قيام تنازع على الاختصاص قامت بإحالة الأمر لمحكمة التنازع.³

¹مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998 ، ص 149 .

²ماجدر راجب الطو، القضاء الإداري ، منشأة المعارف، مصر ، 2005 ، ص 174.

³انظر قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 08 ماي 2000، ملف رقم 01.

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

ولهذا فقد كانت غاية المشرع في تبني نظام الإحالة تبسيط إجراءات التقاضي، وتقصير عمر المنازعة وتفاذي ظاهرة تناقض الأحكام القضائية، فمتى صدر حكم يقضي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص عن جهة القضاء العادي أو الإداري ولجأ المدعي إلى الجهة الأخرى وقدرت هذه الجهة الأخيرة أن قرارها سيؤدي إلى تناقض في الأحكام القضائية لنظامين مختلفين ، فإنه يتعين عليها إحالة ملف القضية بقرار مسبب وغير قابل للطعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع¹.

في الأخير إذن إن الإحالة يقصد بها إخطار قاضي محكمة التنازع بالتنازع قبل وقوعه ، فيكون هذا الإخطار له طابع وقائي ، فدور محكمة التنازع في هذا الإطار لا يعتبر فيه القاضي كقاضي مكلف بفرض احترام قواعد توزيع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة وفقا لما جاء في دستور 2016 فحسب ، بل كهيئة قضائية تدل الجهة القضائية التي أحالت لها القضية على الطريقة التي تتم بها تطبيق قواعد الاختصاص اتجاه القضية المحالة².

¹ عادل بو عمران ، مرجع سابق ، ص 129.

² رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص 227.

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري حينما اعتمد على نظام الإحالة ، وإن بدى متأثرا بالمشرع الفرنسي إلا أنه فرض هذا الإجراء من باب التيسير على المتقاضي وذلك عند فرضه على القاضي سواء كان ينتمي إلى جهة القضاء العادي أو الإداري عرض الأمر على محكمة التنازع ولاشك أن المشرع أفلح وأصاب في اختيار السبيل المناسب الذي يخفف العبئ على المتقاضي .

ونصت المادة 18 من القانون العضوي 98-03 التي تنص على " إذا لاحظ القاضي المخاطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع "

ولصحة إجراء الإحالة فإن المشرع الجزائري يوجب توفر مجموعة من الشروط متمثلة فيما يلي :

- صدور حكم قضائي نهائي بالإختصاص أو بعدم الإختصاص صادر عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي آخر يختلف عن النظام الذي يتبعه قاضي الإحالة .

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة النزاع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

- وجود احتمال تناقض في الأحكام بين جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين ، بمعنى أن يكون لدى القاضي المعروض عليه النزاع قناعة أنه من شأن القرار الذي سيصدره أن يناقض قرار نهائي صادر عن الجهة القضائية المقابلة.¹

- تسبب قرار الإحالة بإحالة النزاع على محكمة النزاع وإرجاء الفصل في الدعوى إلى حين صدور قرار منها هي مسائل تحتاج إلى تسبيب حتى يقف قضاة المحكمة والمحامون وأطراف النزاع عند الأسباب التي دفعت القاضي إلى تطبيق نظام الإحالة²، وأن يكون محددا لوجه التناقض مع ضرورة إرفاق قرار الإحالة بكافة النصوص القانونية التي توضح أحقية الجهة التي قامت بالإحالة بالفصل في موضوع النزاع وإرساله بواسطة كتابة ضبطها في غضون شهر من تاريخ إصدارها لقرار الإحالة وهو ما تضمنته المادة 2/18 من القانون العضوي 98-03.³

- يجب أن يكون قرار الإحالة نهائي وغير قابل لأي طعن، ويجب إيقاف كل الإجراءات المتعلقة بالدعوى إلى حين صدور قرار النزاع إما بتأييد قرار الإحالة أو

¹هاجر شنيخر ، مرجع سابق ، ص 288.

²عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري طبيعة النظام القضائي ، هياكل النظام القضائي، الاختصاصات) ، دار ربحانة للنشر، الجزائر 2003، ص 355.

³هاجر شنيخر ، مرجع سابق ، ص 288.

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

برفضه، والأصل أن قرار الإحالة الصادر عن القاضي لا يمس بأصل النزاع وصلبه لأن القاضي يريد أن يستفتي محكمة التنازع بالفصل بأمر يتعلق بالإختصاص ، وقد أصاب المشرع عندما أقر عدم قابلية قرار الإحالة للطعن.¹

-تجميد ملف القضية المعروضة وإرجاء الفصل فيها إلى حين صدور قرار محكمة التنازع² الذي يتضمن الجهة القضائية صاحبة الاختصاص .

تكليف كاتب ضبط الجهة القضائية بإحالة ملف القضية : عندما يقرر إحالة الأمر إلى محكمة التنازع يلزم كاتب ضبط الجهة القضائية إرسال نسخة من القرار على محكمة التنازع مع الوثائق المتعلقة بالقضية وذلك من خلال شهر من تاريخ النطق بقرار الإحالة".³

حيث نجد الدكتور عمار بوضياف يرى ان هذه المدة طويلة وترهق المتقاضي وكان بالإمكان ان يكتفي بعشرة أيام مثلا فهي مدة كافية طالما كانت كل الوثائق موجودة بأصل ملف الدعوى.⁴

¹ عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية ، مقارنة) ط 2 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004، ص 199.

² عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 130.

³ عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية ، القسم الأول ، جسور للنشر والتوزيع ، ط 1 ، الجزائر ، 2013 ، ص 206

⁴ عمار بوضياف ، المرجع نفسه ، ص 207.

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة النزاع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

تطبيق إجراءات أخرى منصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي
الحكام المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة والتي يرى جانب من الفقه ان هذه الإحالة
غير مجدية لأن تنازع الاختصاص مسألة تختلف كلياً عن التنازع بين القضاة ولا مجال
للمقارنة بينهما.¹ وبعد القيام بكل إجراءات الإحالة تتصدى محكمة النزاع للفصل فيها بقرار
نهائي غير قابل للطعن والذي لا يخرج عن الاحتمالات الآتية:²

- رفض الدعوى شكلاً لعدم إستيفائها لشروط الإحالة

- قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً بتأييد إختصاص الجهة التي رفعت أمامها
الدعوى لأول مرة بالفصل في النزاع إذا كان إيجابياً ، اما إذا تعلق الأمر بتنازع سلبي فإن
الجهة التي قامت بالإحالة هي التي تصبح مختصة إذا تم رفض الإحالة.

- تأييد قرار الإحالة وذلك بمنح الإختصاص الجهة التي قامت بالإحالة وبالتالي
إيقاف إجراءات التنازع أو الدعوى نهائياً أمام الجهة الأولى إذا كان التنازع إيجابياً ، اما إذا
كان التنازع سلبياً فتأييد قرار الإحالة معناه إيقاف إجراءات النزاع أمام الجهة التي قامت
بالإحالة وإحالة الدعوى على الجهة الأولى التي ادعت عدم إختصاصها.

¹ أرشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ،
292 .

² مرزوقي فهمية ، مرجع سابق ، ص 150 . 44.

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

وفي هذا الإطار قررت الغرفة الإدارية المجلس قضاء الجزائر في قرار الإحالة الصادر عنها بتاريخ 02 نوفمبر 1999 إحالة الدعوة المرفوعة امامها التي كان قد صدر بشأنها قرار نهائي عن الغرفة المدنية التابعة لنفس المجلس

بتاريخ 07 أوت 1996 إلى محكمة التنازع، التي وجدت نفسها مختصة بنظر الدعوى من منطلق أن أحد أطرافها شخص قانوني عام متمثل في البلدية. فتجنباً منها لوقوع تناقض في الأحكام إذا ما فصلت في الدعوى، فصلت الغرفة الإدارية رفع الأمر إلى محكمة التنازع، تطبيقاً لنص المادة 1/18 من القانون العضوي 98-03 مرفقة قرار الإحالة بما يثبت أنها مختصة بنظر النزاع.

وما يمكن قوله في الأخير هو أن المشرع الجزائري عند تطبيقه للإحالة في القانون العضوي 98-03، لا سيما المادتين 18 و 2/19 منه، ركز على الإحالة الإجبارية، في حين أهمل الإحالة الاختيارية التي من المفروض أن تقوم بها المحكمة العليا ومجلس الدولة، كلما تبين لهما أن هناك دعوى معروضة على إحدى الجهات التابعة لهما من شأن الفصل فيها خلق إشكاليات في الاختصاص، فتتجهان لمحكمة التنازع لأخذ رأيها في الأخير.¹

¹هاجر شنيخر . مرجع سابق . ص 289.

الفرع الثاني: رفع الدعوى من طرف ذوي الشأن

وتنص المادة 17 من القانون العضوي 98-03 على أنه: "يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداءً من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي"¹.

ومن أبرز ما استحدثه القانون العضوي رقم 25-13 في هذا المقام إقرار إمكانية رفع النزاع أمام محكمة التنازع عن طريق إلكتروني إلى جانب الطريق الورقي، تطبيقاً للمادة 19 الجديدة، وهو ما من شأنه تبسيط عملية إيداع العرائض وتسريعها وتقليص آجال معالجتها. كما اشترطت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على الطالب أن يحدد تنازع الاختصاص الذي ينوي عرضه؛ وهو شرط يضبط مسألة الاختصاص ويدققها، غير أنه يترتب عليه رفض كل طعن يُقدّم دون تحديد دقيق لتنازع الاختصاص.²

فطبقاً لهذا النص، فإنه إذا لم تقم الجهات القضائية المرفوع أمامها النزاع بإعمال نظام الإحالة الذي من شأنه توفير الوقت والجهد وحتى المال على أطراف الدعوى، في هذه الحالة

¹ المادة 17 من القانون العضوي 98-03

² القانون العضوي رقم 25-13، المرجع السابق، المادة 19.

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

يقوم أصحاب الشأن أنفسهم بهذا الإجراء، أي ترفع الدعوى من طرفهم مباشرة أمام محكمة التنازع. وعلى عكس المشرع الفرنسي، لم يفرق المشرع الجزائري بين إجراءات رفع دعوى تنازع الاختصاص السلبي والإيجابي؛ لأن الأخير في الجزائر لا يحمل المعنى الخاص الذي تبنته فرنسا، لذلك نجد وحدة في شروط رفع الدعوى أمام محكمة التنازع وإجراءاتها بالنسبة لنوعي الاختصاص، وكذا بالنسبة لحالة تناقض الأحكام.¹

وحتى يتمكن أصحاب الشأن من رفع الدعوى أمام محكمة التنازع، يجب توفر الشروط العامة الواجب توفرها في كل الدعاوى المرفوعة أمام القضاء، إضافة إلى بعض الشروط التي فرضتها الطبيعة القانونية لمحكمة

التنازع باعتبارها جهة تحكيمية، الأمر الذي انعكس على شروط رفع الدعاوى أمامها² والتي سنتعرض لها على التوالي:

- محل الدعوى: يجب أن يكون محل الدعوى المرفوعة أمام محكمة التنازع حكمين نهائيين غير قابلين لأي طعن من طرق الطعن، صادرين عن جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين مختلفين يقضيان باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما

¹ هاجر شنيخر، المرجع نفسه، ص 289.

² إيمان بلماضي، مرجع سابق، ص 199.

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

بنظر نزاع معين، بشرط أن يشترك الحكمان في موضوع النزاع وأطرافه وسببه، أي أن تكون هناك وحدة في النزاع، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 01 من القانون العضوي 98-03 والمادة 171 من دستور 2016 النتيجة فيها: «تؤسس محكمة تنازع الفصل في حالا تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة».

التي يُفهم منها أن رفع الدعوى أمام محكمة التنازع يجب أن يتعلق بنزاع بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، مما يعني ضرورة أن يستوفي الطاعن طرق الطعن أمام جهتي القضاء إلى أن يصل إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة حتى يتمكن من رفع دعواه أمام محكمة التنازع.

2- الطاعن: ويشترط أن تتوفر فيه الشروط العامة المطلوبة لرفع أي دعوى، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من: صفة، وأهلية التقاضي، والمصلحة.¹

3- الميعاد: ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع من أصحاب الشأن في غضون شهرين يبدأ حسابهما من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير الصادر عن إحدى جهتي القضاء نهائياً غير قابل لأي طعن.

¹ إيمان بلماضي. مرجع سابق. ص 200.

حيث نصت المادة 1/17 من القانون العضوي 98-03 أنه:

يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداءً من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهة القضائية الإدارية أو العادية".

والملاحظ أن المدة الممنوحة لأطراف النزاع ليتمكنوا من رفع دعواهم أمام محكمة التنازع طويلة مقارنة بالمدة الممنوحة للجهات القضائية في نظام الإحالة، والسبب في ذلك واضح ويرجع بالأساس إلى كون رفع الدعوى من طرف جهة قضائية لها الخبرة وعلى علم بأدق التفاصيل عن الإجراءات القضائية وتملك كل الوثائق المتعلقة بالدعوى يجعل عملية إحالة الدعوى بمثابة عملية نقل شيء من بناية إلى أخرى، وهو ما يفتقر له المتقاضون الذين عادة ما يضيعون حقوقهم لعيب في الإجراءات أو خطأ في المواعيد¹. ولكن ما يعاب على المادة نفسها أنها لم تنص على الحالة التي ترفع فيها الدعوى بعد فوات الأجل المحدد بشهرين، حيث كان يجب ذكر أنها تعد باطلة.

4- الإجراءات:

¹هاجر شنيخر، مرجع سابق، ص 290.

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة النزاع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

يشترط في العريضة التي يرفع فيها النزاع أو تفتتح بها الخصومة أمام محكمة النزاع أن تكون مكتوبة باللغة العربية، وأن يتم تسجيلها بكتابة ضبط المحكمة، وهو ما نصت عليه المادة 1/19 من القانون العضوي 98-03 حتى تقيد مباشرة في سجل خاص يدعى: "السجل العام لقضايا الجهة القضائية" الموجود بكل جهة قضائية. ويتم التسجيل حسب ترتيبها ما بين الدعوى والأخرى، كما يجب تسجيل أسماء أطرافها، وأن يُعطى لها رقماً يلزمها إلى حين الفصل فيها، مع وجوب تحديد ميعاد أو تاريخ الجلسة الأولى تطبيقاً للمادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، علماً أنه يراعى في تحديد ميعاد التكليف بالحضور أو بالتبليغ. كما يجب أن ترفق العريضة بنسخ بعدد الأطراف المعنية، وإذا لم يتم الالتزام بهذا الشرط، يوجه كاتب الضبط إنذاراً للأطراف أو محاميهم قصد تقديمها في أجل شهر وإلا ترتب على ذلك عدم قبول العريضة.

بعد إتمام كل هذه الإجراءات، يقوم كاتب الضبط بفتح ملف خاص لوضع نسخ من العريضة فيه مرفقة بالوثائق المتعلقة بالقضية، ثم يحيلها إلى الجهة القضائية التي ستفصل في النزاع وهي هنا محكمة النزاع، أين تسجل في سجل الجلسات قبل أن يتم الفصل فيها من طرف قضاة محكمة النزاع.

ويشترط في العرائض والمذكرات المقدمة أمام محكمة النزاع أن تكون موقعة من طرف محامٍ معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب المادة 1/20 من القانون

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

العضوي 98-03. أما إذا كانت الدولة طرفاً في النزاع فهي معفاة من وجوب تمثيلها بمحامٍ، بل يكفي توقيع العرائض والمذكرات بواسطة الوزير المعني أو الموظف المؤهل لذلك. أما بالنسبة للجماعات والهيئات العمومية الأخرى فيتم تمثيلها من طرف الموظف المؤهل قانوناً لذلك، وإن كان هذا لا يعفيها من ضرورة تمثيلها بمحامٍ.¹

ويتوجب على المحامين كذلك التوقيع على النسخ المرفقة بالعرائض والمذكرات التي سيتم تبليغها للأطراف المعنية حسب عددهم، وإذا لم يقدّم أطراف النزاع أو من ينوبهم بتقديم هذه النسخ، على كاتب ضبط محكمة التنازع أن يوجه لهم إنذاراً، ويمهلهم مدة شهر آخر، فإذا لم يمتثلوا حتى بعد هذا الإنذار تعرض عرائضهم ومذكراتهم للبطلان حسب ما نصت عليه المادة 1/21 من القانون العضوي.²

وفضلاً عن جواز الإيداع الإلكتروني للعريضة وفق المادة 19 المعدلة، تجدر الإشارة إلى أنّ المحكمة الدستورية قرّرت، بمناسبة رقابة المطابقة، استبدال عبارة «الجماعات

¹ محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، مطبعة الشهاب، باتنة، ص 142.

² هاجر شنيخر، مرجع سابق، ص 291.

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

العمومية» الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 20 بعبارة «الجماعات المحلية للدولة»، وهو تحفظ صار جزءاً لا يتجزأ من قراراتها ومُلزماً لجميع السلطات.¹

المطلب الثاني: إجراءات النطق بقرارات محكمة التنازع

بمجرد رفع دعوى التنازع أمام محكمة التنازع، فإن هذه الأخيرة تفصل فيها عبر جملة من المراحل المقررة في القانون العضوي 98-03 لإصدار قرارها ومعرفة القيمة القانونية للقرار الذي تم إصداره، وهذا ما سنراه فيما يلي:

الفرع الأول: إعداد القرار

01- تعيين المستشار المقرر: تنص المادة 22 من القانون العضوي 98-03 على أنه: "يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره مستشاراً مقررّاً من بين أعضاء المحكمة.

وقد استُكمل هذا الإجراء بموجب المادة 22 مكرر المستحدثة بالقانون العضوي رقم 25-13، إذ بات يترتب على إيداع تقرير المستشار المقرر التزام محافظ الدولة بإعداد تقرير مكتوب خلال شهر يُضمّن رأيه وطلباته، على النحو المبين سابقاً.¹

¹ القانون العضوي رقم 25-13، المرجع السابق، المادتان 19 و20؛ وقرار المحكمة الدستورية رقم 01/ق.م.د.م/د.25 المؤرخ في 14 جويلية 2025، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

يدرس المستشار المقرر المذكرات ومستندات الملف ويعد تقريره كتابياً ويودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة".

وفقاً لأحكام هذه المادة، نجد أنه بمجرد إخطار رئيس محكمة التنازع فإن هذا الأخير يتولى مهمة تعيين المستشار المقرر من بين أعضاء المحكمة الذي يقوم بدراسة المذكرات ومستندات الملف، ويعد تقريراً كتابياً ويودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة.

وكذلك يقوم بجملة من الإجراءات السابقة الذكر، ولكن ما يجب الإشارة إليه هنا أن سلطاته تبقى محدودة.02- انعقاد جلسة الحكم: تعقد المحكمة جلساتها بدعوة من رئيسها² في تشكيلة تضم 5 أعضاء على الأقل، من بينهم عضوان من مجلس الدولة وعضوان من المحكمة العليا، ويرأسها رئيس المحكمة ويضبط الجلسة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي حالة وجود مانع لرئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية. ووفقاً للمادة 26 من القانون العضوي 03-98، يُتلى التقرير في جلسة علنية ويمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوته، ثم تُسمع مذكرة محافظ الدولة.

¹ القانون العضوي رقم 25-13، المرجع السابق، المادة 22 مكرر.

² انظر المادة 25 من القانون العضوي 03-98، قانون سابق.

الفرع الثاني: إصدار وتبليغ القرار

01- إصدار القرار: وفقاً لنص المادة 28 من القانون العضوي 98-03: "تصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، ويجب أن تكون قراراتها مسببة وتذكر فيها أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية وتذكر فيها كذلك أسماء القضاة المشاركين في اتخاذ القرار وكذلك اسم محافظ الدولة"¹ ووفقاً لنص المادة 29 من القانون العضوي 98-03، يجب أن تفصل محكمة التنازع في الدعاوى المرفوعة أمامها في أجل أقصاه 6 أشهر اعتباراً من تاريخ تسجيلها، ويجب أن تكون قراراتها الفاصلة في موضوع النزاع مسببة وتذكر بها أسماء القضاة المشاركين في وضع القرار وكذا اسم محافظ الدولة، ويوقع كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط على أصل القرار.

والملاحظ أن المشرع لم يبين الجزاء المترتب عند عدم احترام أعضاء المحكمة لهذه المدة وتجاوزها، الشيء الذي يجعل السؤال دائماً مطروحاً عن مصير الدعوى إذا لم تفصل في غضون تلك المدة.

ثم لماذا طول هذه المدة؟ لماذا حددت بستة أشهر ما دامت محكمة التنازع تكون على دراية بكل الوقائع التي تتعلق بالقضية فالقواعد العامة واضحة، فكان من الأحرى أن تخفض

¹ انظر المادة 2/30 من القانون العضوي 98-03، نفس المرجع.

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

المدة، فلا يتصور أن يترك محدها لمثل هذه القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص جعلها تأخذ مدة 6 أشهر للفصل في القضية. بالإضافة إلى أن المادة لم تشر لحالة الاستعجال، وهذا ما يعتبر نقصاً فادحاً كان على المشرع أن يتفاداه ويقوم بإحالتها إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

02- تبليغ القرار: وفقاً للمادة 31 من القانون العضوي 98-03 نجد أنه بعدما تتخذ المحكمة قرارها: «تبلغ كتابة ضبط محكمة التنازع نسخاً من القرار إلى الأطراف المعنية وترسل ملف القضية مرفقاً بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية في حالة إخطار محكمة التنازع تطبيقاً للمادة 18 من هذا القانون، في أجل أقصاه شهراً ابتداءً من تاريخ النطق تحت مسؤولية رئيس المحكمة». والسؤال الذي يطرح عند ملاحظة هذه المادة: لماذا مهلة شهر للرد؟ فإذا كانت القضايا المعروضة أمامها تنظر في مدة ستة أشهر والرد في مدة شهر، نكون أمام سبعة أشهر، فإذا استغرق القضاة كل مدة ستة أشهر للفصل في القضية، وإذا ما تماطل كتاب الضبط في تبليغ القرار بحجة أن لهم مهلة شهر للتبليغ، فما مصير الطرف المستعجل وطبقاً لنص المادة 32 من القانون العضوي 98-03 فإن قرارات محكمة التنازع غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية كما أنها ملزمة لقضاة النظام الإداري وقضاة النظام القضائي العادي.

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

وإذا كانت قرارات محكمة التنازع مُلزِمة لقضاة النظامين العادي والإداري وغير قابلة لأي طعن (المادة 1-32)، فإنّ القانون العضوي رقم 13-25 قد استحدث طريقين خاصّين لمعالجة ما قد يَشوب هذه القرارات، بأنّ أضاف إلى المادة 32 فقرتين (2 و 3) تُجيزان أن تكون قرارات المحكمة محلّ دعوى تفسيرية أو دعوى تصحيح خطأ مادي. وفي حالة الخطأ المادي المحض، تُقدّم العريضة إلى رئيس المحكمة الذي يبتّ فيها بأمر غير قابل لأي طعن، دون حاجة إلى انعقاد المحكمة في تشكياتها العادية.¹

ومن أمثلة تطبيق نظام الإحالة القرار رقم 1368/09 الصادر بتاريخ 05 جانفي 2010 وإنه طبقا للمستندات والوثائق المقدمة أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للفصل في النزاع معتبرة ان الدعوى تهدف أساسا إلى إبطال مخطط مسح القطعة الأرضية الزراعية المتنازع عليها وبالتالي إبطال الترقيم الذي قامت به مديرية الحفظ العقاري لولاية قسنطينة وبالتبعية إبطال الدفتر العقاري.

حيث أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة اعتمدت على المادة 515 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص "ينظر القسم العقاري في الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها"

¹ القانون العضوي رقم 13-25، المرجع السابق، المادة 32 (الفقرتان 2 و 3).

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

حيث أن محكمة الخروب حال فصلها في الدعوى المرفوعة والرامية إلى إبطال المخطط المسحي اكتشفت أنه سبق للمعني أن رفع نفس الدعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة.

ومن أجل تفادي إصدار حكم متناقض مع قرار الغرفة الإدارية قرر القاضي بمحكمة الخروب إحالة الملف على محكمة التنازع وأصدرت قرارها بتاريخ 16-05-2011 تحت رقم 000102.

خاتمة الفصل الثاني

إن مسألة التنازع بشأن الاختصاص القضائي مطروحة في جميع الأنظمة القضائية سواء القائمة منها على أساس الوحدة أو القائمة على أساس الازدواجية، فلا يستطيع أي مشرع في أي دولة مهما اعتمد في صناعة التشريع على كفاءات ومؤهلات في علم القانون، ومهما أخذ من الوقت لتحضير التشريع أن يحدد حصرا كل أنواع المنازعات ويصدر بشأنها مدونة تعتمد عليها الجهات القضائية لمعرفة ما يعود إليها وما لا يعود وإلا اختفت حالات تنازع الاختصاص على المستوى القانوني والقضائي.

فتنازع الاختصاص إذن ظاهرة طبيعية في كل نظام قضائي ولا يعني هذا بأي حال من الأحوال أن المشرع فشل في تحديد قواعد الاختصاص.

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة أمامها.

ودرءاً لتنازع الاختصاص عملت الجزائر على إنشاء جهاز قضائي لحل مثل هذا الخلاف والمتمثل في محكمة التنازع، والتي رغم عمرها القصير استطاعت أن تكرر مفهوم ازدواجية القضاء وتجسيد معالمها بشكل فاعل، وتصويب الأخطاء المرتكبة بشأن قواعد الاختصاص سواء من جانب جهات القضاء العادي أو من جانب جهات القضاء الإداري.



خاتمة

من خلال هذه الدراسة التي تناولت محكمة التنازع في النظام القضائي الجزائري، يتضح أن هذه الهيئة تحتل مكانة متميزة ضمن المنظومة القضائية الوطنية، باعتبارها الأداة القانونية التي أوجدها المشرع لضمان التطبيق السليم لنظام الازدواجية القضائية وحماية قواعد توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري. فوجود جهتين قضائيتين مستقلتين يفرض بالضرورة إمكانية نشوء خلافات حول تحديد الجهة المختصة بالفصل في بعض المنازعات، وهو ما يجعل من محكمة التنازع ضرورة قانونية وقضائية لا غنى عنها لضمان استقرار العمل القضائي وتحقيق العدالة.

وقد بينت الدراسة أن المؤسس الدستوري الجزائري أولى أهمية خاصة لمحكمة التنازع من خلال تكريسها ضمن النصوص الدستورية ومنحها مكانة دستورية مستقلة، كما عمل المشرع على تنظيمها بموجب قانون عضوي يحدد تشكيلتها واختصاصاتها وقواعد سيرها. ويعكس هذا الاهتمام الأهمية البالغة التي تؤديها المحكمة في حماية حقوق المتقاضين وتفادي حالات إنكار العدالة أو صدور أحكام متناقضة قد تمس بمبدأ الأمن القانوني.

كما تبين أن اختصاص محكمة التنازع يقتصر على الفصل في حالات تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي، إضافة إلى معالجة حالات تناقض الأحكام النهائية الصادرة عن جهتي القضاء العادي والإداري، وهو اختصاص ذو طبيعة خاصة يميزها عن باقي

الجهات القضائية الأخرى. وقد ساهمت المحكمة من خلال قراراتها في ترسيخ العديد من المبادئ القضائية المتعلقة بتحديد الاختصاص النوعي بين مختلف الجهات القضائية، مما ساعد على توحيد الرؤية القانونية وضمان حسن سير العدالة.

ورغم الدور الإيجابي الذي تؤديه محكمة التنازع، إلا أن الدراسة أظهرت وجود بعض النقائص التشريعية والتنظيمية التي لا تزال تستدعي المراجعة، لاسيما ما يتعلق بغموض بعض النصوص القانونية المنظمة لاختصاصاتها وإجراءات عملها، بالإضافة إلى محدودية الأحكام المنظمة لبعض المسائل الإجرائية المهمة، الأمر الذي قد ينعكس على فعالية المحكمة في أداء مهامها. لذلك أصبح من الضروري إعادة النظر في بعض أحكام القانون العضوي المنظم لها بما يتماشى مع التطورات التي عرفها التنظيم القضائي الجزائري.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ المشرّع الجزائري قد تدارك جانباً من هذه النقائص بموجب القانون العضوي رقم 25-13 المؤرخ في 3 أوت 2025، الذي أدخل إصلاحات جوهرية على تنظيم محكمة التنازع وعملها؛ من قبيل إقرار الرفع الإلكتروني للعرائض، وتوسيع التشكيلة إلى تسعة أعضاء، وتعزيز دور محافظ الدولة، وتوضيح إجراءات الإحالة، واستحداث دعويي التفسير وتصحيح الخطأ المادي. ومع ذلك، تبقى بعض المسائل مطروحة للنقاش، لا سيما التحفظات التي أبدتها المحكمة الدستورية في قرارها

المؤرخ في 14 جويلية 2025 بشأن قواعد التعيين وتسمية محافظ الدولة، وهو ما يفتح الباب أمام مزيد من الضبط التشريعي مستقبلاً.¹

وعليه يمكن القول إن محكمة التنازع تمثل صمام الأمان الحقيقي لنظام الازدواجية القضائية في الجزائر، إذ تساهم في تحقيق الانسجام بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وتضمن احترام قواعد الاختصاص، وتحمي حق المتقاضين في الوصول إلى قاضيهم الطبيعي. كما أن تعزيز دورها وتطوير إطارها القانوني من شأنه أن يدعم الثقة في العدالة ويكرس مبادئ دولة القانون والمؤسسات.

وفي الأخير، تبقى محكمة التنازع إحدى أهم الضمانات القانونية والقضائية التي تكرس الأمن القضائي وتحافظ على استقرار النظام القضائي الجزائري، وهو ما يجعل من تطويرها وتفعيل دورها ضرورة مستمرة لمواكبة التحولات القانونية والقضائية التي تشهدها الجزائر

¹ القانون العضوي رقم 13-25، المرجع السابق؛ وقرار المحكمة الدستورية رقم 01/ق.م.د.م.د/25 المؤرخ في 14 جويلية 2025، المرجع السابق.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: النصوص القانونية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
2. التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
3. القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.
4. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
5. القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011، المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.
6. القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.
7. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
8. القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
9. القانون رقم 22-13 المتعلق بالمحاكم الإدارية للاستئناف.

10. — القانون العضوي رقم 25-13 المؤرخ في 3 أوت 2025، المعدل والمتمم
للقانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها
وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادر بتاريخ 10 أوت
2025.

11. — قرار المحكمة الدستورية رقم 01/ق.م.د.م.د. 25/ المؤرخ في 14 جويلية
2025، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي
رقم 98-03 للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادر
بتاريخ 10 أوت 2025.

ثانياً: الكتب

1. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات
الجامعية، الجزائر.

2. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،
2018.

3. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر
والتوزيع، الجزائر، 2013.

4. عمار بوضياف، القضاء الإداري بين نظام الوحدة ونظام الازدواجية، دار جسور
للنشر والتوزيع، الجزائر.

5. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
6. حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
7. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
8. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
9. يوسف دالندة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
10. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
11. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
12. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الأنظمة القضائية المقارنة)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. سنوساوي سمية، محكمة التنازع والازدواجية القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

2. سهير ورشاني، محكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015.

رابعاً: المقالات العلمية

1. إيمان بلعياضي، الاختصاص القانوني لمحكمة التنازع في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 1، 2019.

2. شنيخر هاجر، تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، مجلة المفكر، العدد 06، جامعة بسكرة، 2010.

3. سعاد عمري، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، العدد 08، 2009.

4. عادل بوعمران، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري، دفاثر السياسة والقانون، العدد 08، 2013.

خامساً: المراجع الأجنبية

1. Jean Rivero, Droit Administratif, 7ème édition, Dalloz, Paris, 1975.

سادساً: الاجتهادات والآراء

1. رأي المجلس الدستوري رقم 07/ر.ق.ع.م.د/98 المؤرخ في 24 ماي 1998،

المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الخاص بمحكمة التنازع للدستور

4.....	شكر وعرفان
5.....	اهداء
7.....	مقدمة
10.....	الفصل الأول ماهية محكمة التنازع
12.....	المبحث الأول: مفهوم محكمة التنازع
12.....	المطلب الأول: تعريف محكمة التنازع
15.....	الفرع الثاني: خصوصية محكمة التنازع
19.....	المطلب الثاني: الأسس القانونية لمحكمة التنازع
27.....	المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع
37.....	الفرع الثاني: أساليب سير جلسات محكمة التنازع
41.....	المطلب الأول: تشكيلة محكمة التنازع
41.....	الفرع الأول: تشكيلة هيئة الحكم في محكمة التنازع
47.....	الفرع الثاني: كتابة ضبط محكمة التنازع
47.....	المطلب الثاني: تسيير محكمة التنازع ونظام عملها

48.....	الفرع الأول: تسيير محكمة التنازع
57.....	خلاصة الفصل الأول:
58.....	أمامها..... الفصل الثاني الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع والإجراءات القضائية المتبعة
60.....	المبحث الأول: حالات تنازع الاختصاص
71.....	الفرع الأول: مفهوم حالة التناقض بين حكمين نهائيين
75.....	الفرع الثاني : شروط حالة تناقض بين حكمين نهائيين :
76.....	المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى والتصدي لها
76.....	المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى
77.....	الفرع الأول: رفع الدعوى عن طريق نظام الإحالة
87.....	الفرع الثاني: رفع الدعوى من طرف ذوي الشأن
93.....	المطلب الثاني: إجراءات النطق بقرارات محكمة التنازع
93.....	الفرع الأول: إعداد القرار
95.....	الفرع الثاني: إصدار وتبليغ القرار
98.....	خاتمة الفصل الثاني

101 خاتمة

105 قائمة المراجع والمصادر

فهرس

105.....المحتويات

113 ملخص

113 Abstract

ملخص

تتناول هذه المذكرة موضوع محكمة التنازع في النظام القضائي الجزائري باعتبارها هيئة قضائية مستقلة أنشئت للفصل في منازعات الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في ظل نظام الازدواجية القضائية المعتمد في الجزائر. وقد هدفت الدراسة إلى إبراز دور محكمة التنازع في ضمان حسن توزيع الاختصاص القضائي وتحقيق الأمن القانوني والقضائي للمتقاضين.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة لمحكمة التنازع، وعلى رأسها القانون العضوي رقم 03-98 المتعلق باختصاصاتها وتنظيمها وعملها. كما تطرقت إلى نشأة المحكمة وتطورها وخصائصها وتشكيلتها البشرية وآليات سيرها وإجراءات الفصل في منازعات الاختصاص وتناقض الأحكام.

وتوصلت الدراسة إلى أن محكمة التنازع تمثل ضماناً أساسية لتحقيق التوازن بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ومنع إنكار العدالة وتفادي تضارب الأحكام، غير أن بعض الجوانب التنظيمية والإجرائية ما تزال بحاجة إلى تطوير لتعزيز فعاليتها وتحقيق حماية أكبر لحقوق المتقاضين.

الكلمات المفتاحية: محكمة التنازع، الاختصاص القضائي، القضاء العادي، القضاء الإداري، الازدواجية القضائية، الأمن القانوني.

Abstract

This dissertation examines **the Court of Conflicts in the Algerian judicial system**, an independent judicial body responsible for resolving jurisdictional disputes between ordinary courts and administrative courts within Algeria's dual judicial system. The study aims to highlight its role in ensuring the proper distribution of judicial jurisdiction and strengthening legal and judicial certainty for litigants.

The research adopts a descriptive and analytical approach based on the examination of constitutional and legislative texts governing the Court of Conflicts, particularly Organic Law No. 03-98. It explores the court's origins, development, characteristics, composition, operational framework, and procedures for resolving jurisdictional disputes and conflicting judicial decisions.

The study concludes that the Court of Conflicts serves as a fundamental safeguard for maintaining balance between the ordinary and administrative judicial systems, preventing denial of justice, and avoiding contradictory judgments. Nevertheless, some organizational and procedural aspects require further development to enhance the court's effectiveness and improve the protection of litigants' rights.

Keywords: Court of Conflicts, judicial jurisdiction, ordinary judiciary, administrative judiciary, dual judicial system, legal certainty.